المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

سلـــــطة الضبط السمعي البصري في قانون الإعـلام الجـــــزائري 20/23

إعداد الطلبة

غوث مختـار

بوزويرة عيسى عبد الهـادي

تحت إشراف

أ. جمـــال

لجنة المناقشة

- أ.نعيمي تـــوفيق	محاضر "ب"	رئيسا
- أ.جمـــال مباركي	مساعد "ب"	مشرف ومقرر
- أ.عمراني أحمـــد	مساعد "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023م 1447/1446 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى والديي أطال الله في عمرهما؛

إلى الزوجة الكريمة وأبنائي؛

إلى إخوتي وكل العائلة؛

إلى زملائي في العمل؛

إلى من وجهني وأرشدني في انجاز هذا البحث
الأستاذ الدكتور:

د. "جمـــــال مباركي".

غـــوث مختـــار

إهـــــداء

إلى والديي أطال في عمرهما؛

إلى زوجتي الكريمة وابني؛

إلى أخواتي وكل العائلة؛

إلى من وجهني وأرشدني في انجاز هذا البحث
الأستاذي الكريم الدكتور:

د. "جمـــــال مباركي"؛

بوزويرة عيسى عبد الهـــادي

شكر وتقدير

لا تسعفنا الكلمات والعبارات كي نرتّبها شكراً وعرفاناً للأســـــاتذة الكرام الذين أعانونا في إتمام هذا البحث؛

نوجّه الشكر الجزيل والإمتنان الكبير للأستاذ الدكتور: " **د. عمراني أحمد**" على متابعتنا بالنصح والإرشاد في إتّباع منهج الصحيح للوصول إلى بحثٍ أكاديمي متقن؛

كما نتوجه أيضا بالشكر الجزيل والامتنان للأستاذ الدكتور: " **د. نعيمي توفيق**" على قبوله مناقشة هذا الموضوع؛

كما نتقدّم إلى أستاذنا المشرف برسالة الشكر الخالص للأستاذ الدكتور: " **جمـــــال مباركي**" على قبوله الاشراف على هذا الموضوع الحديث وتقديمه لنا يد العون التي ساعدتنا في البحث والجمع من مختلف الجوانب العلمية؛

غـــــوث مختار ــ بوزويرة عيسى عبد الهادي

قائمة المختصرات

باللغة العـــــــربية :

* ع : عدد.
* ص : صفحة.
* د.ص : دون صفحة.
* ج 1 : جزء الأول.
* ط : طبعة.
* د.ط : دون طبعة.
* د.س: دون سنة.
* م : ميلادي
* ج.ر : جريدة رسمية.
* ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مُقدمة

مقدمة:

مقدمة البحث:

يشكل مجال الإعلام أحد أكثر القطاعات الحيوية في المجتمع، إذ يتقاطع مع مفاهيم أساسية مثل الحقوق والحريات العامة، مما يجعله محط اهتمام كبير من قبل الجهات التشريعية. على الرغم من أن الإعلام يعتبر في العديد من الأنظمة الديمقراطية أداة أساسية لضمان ممارسة الحريات، إلا أن هذا القطاع غالبًا ما يشهد توترات وصراعات، خاصة عندما يتعلق الأمر بعلاقة الإعلام بالسلطات الحاكمة. على مدى عقود، ظل قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر يشهد احتكارًا من قبل الدولة، مما قيد حرية التعبير وأدى إلى ظهور مطالب مستمرة بالإصلاح.

في ظل هذا السياق، عملت السلطات الجزائرية على إطلاق سلسلة من الإصلاحات التشريعية التي تهدف إلى تعزيز الحريات العامة وتأسيس نظام إعلامي يحترم مبدأ حرية التعبير. كان من أبرز هذه الإصلاحات إقرار القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، الذي ركز على ضمان حرية الإعلام من خلال تأسيس "سلطة ضبط الصحافة السمعية البصرية"، وذلك لتقليل هيمنة القطاع العام على الإعلام وفتح المجال أمام تعددية المصادر.

ويعدّ من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الجزائر كانت قد شهدت في وقت سابق إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة في مجال الإعلام، وذلك بموجب قانون 90-07. غير أن الظروف السياسية الاستثنائية التي مرت بها البلاد في ذلك الوقت أدت إلى إلغاء هذا القانون، ما استدعى ضرورة إعادة تنظيم قطاع السمعي البصري بطرق تدريجية، مع ضمان أن يتمتع الإعلام بحرية في إطار تشريعي محكم يضمن المنافسة المشروعة.

تسعى هذه الإصلاحات إلى تعزيز دور الدولة في الإشراف على القطاع الإعلامي وفي الوقت نفسه ضمان المشاركة السياسية وتوسيع نطاق الحريات الفردية. من خلال هذه الدراسة، سيتم التطرق إلى دور "سلطة الضبط السمعي البصري" في إرساء هذه المبادئ وتعميق الفهم حول كيفية تنظيم القطاع الإعلامي في الجزائر في إطار القوانين الجديدة.

إشكالية البحث:

بناءً على ما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال التالي:

كيف يمكن تحديد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط السمعي البصري في ظل قانون الإعلام والاتصال الجزائري رقم 23-20؟

أهمية الدراسة:

من الناحية العلمية:

تمثل هذه الدراسة إضافة قيمة في المجال الأكاديمي، حيث تعنى بدراسة دور "سلطة الضبط السمعي البصري" في الجزائر، وتسعى لتحليل مدى فعاليتها في تطبيق القوانين المعنية، بما في ذلك الرقابة على النشاط الإعلامي وتنظيمه. كما توفر هذه الدراسة مرجعًا علميًا جديدًا حول كيفية تفعيل هذه السلطة لضمان توازن بين حرية الإعلام وحمايته من الانحرافات أو المخالفات. من خلال هذه الدراسة، سيتم توفير مادة علمية يمكن الاستفادة منها في تطوير الأبحاث المستقبلية في هذا المجال.

من الناحية العملية:

يمثل الإعلام أحد الركائز الأساسية في بناء الديمقراطية، ومن هذا المنطلق، تعتبر "سلطة الضبط السمعي البصري" أداة حيوية لتنظيم هذا القطاع بشكل يتماشى مع التحديات المعاصرة. وبالتالي، تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور هذه السلطة في ضبط الأنشطة الإعلامية، وحماية المنافسة في القطاع، مما يساهم في تحسين نوعية الإعلام في الجزائر ورفع مستوى التفاعل بين المجتمع والإعلام الوطني.

ومن أجل التعمق أكثر في الموضوع إنتهجنا المنهج التحليلي الوصفي من أجل التعمق أكثر في الموضوع من خلال الكشف عن تفاصيله وتحليله بدقة وفهم أسبابه.ولهذا الشأن قسمنا هذا البحث حسب الخطة الأتية :

خطة البحث :

الفصل الأول :

ماهية سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأوّل : مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول : تعـــريف سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثـــاني : نشـــأة سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثالث : سلطـــــة ضبط السمعي البصري خصائصها وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني : تشكيلـــــة سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول : العضـــوية في سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثاني: حقوق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

المطلب الثالث: واجبات الأعضاء.

المبحث الثالث : تسيير سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول : المـــــداولات.

المطلب الثانـــي : تنفيـــذ المـــداولات.

خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثـــاني:

اختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري.

المبحث الأوّل : الإختصاصات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول : الإختصـــاص الرقابي.

المطلب الثاني : الإختصـــاص الردعي.

المطلب الثالث : الإختصاصات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني :الإختصاصات الإستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول : تعـــريف الإستشارة.

المطلب الثاني :أنـــواع الإستشارة.

المطلب الثالث :نـــطاق الإختصاص الإستشاري.

المبحث الثالث : الإختصاصات التحكيمية لسلطة السمعي والبصري.

المطلب الأول : تعـــريف التحكيم.

المطلب الثاني : نطـــاق الإختصاص التحكيمي.

المطلب الثالث : إجـــراءات التحكيم.

الخـــاتمة :

الفصل الأول :

ماهية سلطة ضبط السمعي البصري.

تمهيد :

للإعلام دوراً مهّم في حياة الأفراد والمجتمعات، وهذا في مختلف الدول، إذ يعدّ بمثابة سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث: (التشريعية؛ التنفيذية والقضائية)، ونظراً للأثر الهام لوسائل السمعي البصري في سياسة الدولة والمجتمع المدني، أحدثت سلطة ضبط خاصة بالسمعي، وهذا بموجب القانون رقم : 23_20 المؤرخ في : 02 ديسمبر 2023م والمتعلّق بالنشاط السمعي البصري، وللتعرّف عليها بشكلٍ أوسع لابّد من طرح الإشكـــال التالي :

* ما المقصود بسلطة الضبط السمعي البصري ؟كيف يتّم تشكيلها وتسييرها ؟

وللإجابة على هاته التساؤلات يستوجب التطرّق إلى المباحث التالية :

- المبحث الأوّل : تعـــــريف سلطة ضبط السمعي البصري.
- المبحث الثاني : تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.
- المبحث الثالث : تسيير سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأوّل : تعـــــريف سلطة ضبط السمعي البصري.

عرفت الجـــزائر في هذه الفترة ظهور سلطة جديدة، حيث تمّ إحـــداثها لفتح مجال السمعي البصري وتنظيمه مثلما هو الحال في الدول العربية والأوروبية التي كانت سبّاقة في هذا المجال؛ وبالتالي تعدّ هذه السلطة دخيلة على مجتمعنا وغير واضحة، ولهذا سوف يتّم التطرّق إلى العديد من المصطلحات التي تدخل في المجال السمعي البصري، وكذلك إنشـــاء هذه السلطة، ومن ثمّ التطرّق إلى تعريفها.

المطلب الأول : تعـــــريف سلطة ضبط السمعي البصري.

تضمّنت سلطة ضبط السمعي البصري جملةً من المصطلحات، ولذلك قام المشرّع الجزائري بتعريفها وتحديد مدلولها بدّقة لأهميّتها في مجال القانوني، ومن هذه المفاهيم لدينا :

الاتّصـــــالات :

أ. لغـــــةً : مصطلح الاتّصال، يعني الوصول إلى الشيء أو بلوغه والإنتهاء منه، أمّا كلمة "*Communication*"، ومعناها عام شائع أو مألوف، وتُعنى الكلمة : المعلومة المرسلة؛ الرسالة الشفوية أو الكتابية؛ شبكة الطرق؛ وشبكة الاتّصالات، كما تنعي تبادل الأفكار والمعلومات عن طريق الكلام والكتابة أو الرموز.

ب. اصطـــــلاحاً : هي أداة لنشر كافّة أنواع المعلومات عن طريق الوسائل الإلكترونية. وعرّفه الدكتور "إبراهيم إمام" بأنّه : "العملية والوسيلة التي يستخدمها الإنسان لتنظيم واستقرار حياته، نقل أشكالها من جيل إلى جيل عن طريق التعبير والتسجيل والتعليم "[1].

كما يقصد أيضاً بالاتّصالات كلّ إرسال أو بثّ أو استقبال للعلامات أو الإرشادات أو الكتابات، الصور والأصوات أو المعلومات مهما تكون طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية[2].

[1] : إبراهيم إمام، الإعلام والاتّصـــال بالجماهير، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1971م، ص 05.

[2] : المادة 03 من القانون رقم : 23_20 مؤرخ في : 18 جمادى الأولى عام 1445هـ الموافق لـ : 02 ديسمبر سنة 2023م، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 77، الصادرة يوم : السبت 18 جمادى الأولى عام 1445هـ الموافق لـ : 02 ديسمبر سنة 2023م، ص 12.

01. الاتّصـــال السمعي البصري :

وهو كلّ ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثّها بواسطة/ الهرتز؛ الكابل[1]؛ أو السائل.

02. عمـــل سمعي بصري :

السمعي البصري، هو جميع الوسائل التي تُستخدم في الصوت والصورة أو الإثنين معاً، وتكمن أهميّتها حسب مجالات استعمالها؛ وتنوّعها؛ وأهمّيتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنّية وجمالية تعبيرية مختلفة [2]. ويُقصد بها كلّ عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينمائية؛ والجرائد؛ والحصص الإعلامية والمنوّعات، وكذلك الألعاب؛ والمنوّعات؛ والبرامج الرياضية المعادة؛ بالإضافة إلى الإعلانات الإشهارية والإقتناء عبر التلفزيون.

03. خـــدمة البثّ التلفزيوني أو القناة :

وهي كلّ خدمة اتّصال موجّهة للجمهور، وهذا بوسيلة إلكترونية تلتقط في آنٍ واحد من طرف عموم الجمهور أو من طرف فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكوّناً من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات[3]. والبثّ التلفزيوني يشبه إلى حدٍّ كبير البثّ الأرضي؛ فهو يعمل بطريقة لاسلكية لتصل البرامج التلفزيونية إلى الجمهور وقسم الإرسال عن طريق موجات الراديو ومحطّات تستعمل أبراج هوائية النقل موجات الإرسال للمناطق المجاورة يتّم استقبالها عن طريق هوائي صغير.

والبثّ التلفزيوني المباشر يتكوّن من خمسة (05) عنـــاصر وهي :

01. مـــراكز البرامج.

02. مـــركز الإرســـال.

03. قمـــر البّث[4].

---

[1] : نسبة الهرتز : منسوبة للعالم "*Hertz*" الذي قام بأوّل تجربة لتوليد الموجات الكهرومغناطيسية، على الساعة : 05 : 12 مساءاً، يوم : 05 أفريل 2015م.

[2] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.alukah.net

[3] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 12.

[4] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.startims.com

04. طبـــق الإستقبال[1].

05. جهـــاز الإستقبال.

ويعرّف أيضاً البّث التلفزيوني أنّه : " ذلك الاتّصال الذي يتّم بصفةٍ آنية من محطّة الإرسال مباشرةً إلى جهاز تلفزيوني فردي دون وسيط سوى ذلك الجهاز المسمّى بالهوائية المقعرة، ويتماثل هذا الإرسال بالاتّصال الإذاعي الذي لا يقيّد بحدود الزمان والمكان، وقد دخلت الجزائر ميدان البّث التلفزيوني القضائي في منتصف الثمانينات، وذلك من جرّاء إطلاق فرنسا لقمـــرها الصناعي "*TDF 1*" الخاص بالبّث المباشر في أكتوبر 1985م "[2].

حيث تأتي إلينا التردّدات التي تتضمّن القنوات على شكل شعاع من القمر الصناعي، هذا الشعاع عبارةً عن حزمة موجات كهرومغناطيسية تحمل الموجات عالية التردّد التي تتضمّن عدداً من التردّدات المختلفة، ويحتوي كلّ واحد منها على عدد من القنوات[3].

06. خـــدمة البّث الإذاعي أو القناة :

هي كلّ خدمة اتّصال موجّهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آنٍ واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكوّن من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات[4].

07. الخـــدمة العمومية للسمعي البصري :

وهي عبارةً عن نشاط للاتّصال السمعي البصري ذات المنفعة العامّة التي يضمنها كلّ شخص معنوي يستغّل خدمة السمعي البصري، وهذا في ظلّ احتـــرام مبادئ المساواة والموضوعية والإستمرارية

[1] : طبق الإستقبـــال : هو عبارة عن نوع خاص من الهوائيات تمّ تصميمه ليستقبل نوع معيّن من البّث، ويتكوّن من سطح يشبه الصحن الكبير في منتصفه قضيب تغذية مركزي، وهذا الطبق يمكّنه فقط من استقبال الإرسال.

[2] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.30dz.jvstgoo.com

[3] : مصطفى صراصرة، تركيب الأجهزة السمعية وصيانتها، ط01، وزارة التربية والتعليم، فلسطين، 2013م، ص 2019.

[4] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 13.

والتكيّف [1]. والخدمة العمومية هي الخدمة التي تقدّمها السلطة العامّة الجمهور بطريقة منظّمة إرضاء حاجة من الحاجات أو هي كلّ مشروع تقوم به هيئة عامّة يهدف إلى الوفاء لسدّ حاجات عامّة للجمهور أو هي الأحكام العامّة لسلطة خيط السمعي البصري خدمة عامّة تسيطر عليها الدولة، ونقصد بالخدمة العمومية في مجال الإعلام أن تهتّم وسائل الإعلام وتحديداً اهتمام التلفزيون بانشغالات الجمهور؛ فتقدّم له إعلاماً يستجيب لمبدأ الحق في الإعلام بما يعكس اهتماماته وليس ما تريد الحكومة قوله فقط[2].

وهـــذا المفهوم يركّز أساساً على بعض المبادئ الهامّة منها :

* يتّجـــه إلى جميع المواطنين بغضّ النظر عن موقعهم الجغرافي أو الإجتماعي.
* يقـــوم بوظيفة الإعلام والتربية والترفيه.
* يعكـــس الثقافة الوطنية بجميع مقوّماتها وخاصةً اللّغة العربية والقيم الحضارية[3].

ومن هنا يتّضح؛ أنّ الخدمة العمومية تقتضي احتـــرام المستمع والمشاهد، وكذلك أخلاقيات المهنة، إضافةً إلى تقديم مادة إعلامية متوازنة ومحايدة تحترم الخصوصية والموضوعية مع عدم التركيز على طرف دون الآخر[4].

- القنـــاة العامّـــة :

وهي قناة تحتوي على برامج تلفزيونية أو سمعية موجّهة إلى الجمهور الواسع، بحيث تحتوي على حصص متنوّعة في مجال الإعلام والثقافة؛ والتربية؛ والترفيه [5]. بحيث يجب أن تتعدّد وظائف تلك القناة إلى وظائف إخبارية تسويقية؛ ترفيهية؛ اجتماعية؛ سياسية تعليمية[1].

---

[1] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] : رمضان المعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص : تكنولوجيات ووسائل الإعلام، كلية العلوم السياسة والإتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012م، ص 11.

[3] : رمضان المعمري، المرجع السابق، ص 41.

[4] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.ennaharonline.com

[5] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 12.

ويتّم تقديم الخدمات المتنوّعة بثلاثة طرق : أنواع الحصص؛ الجمهور الواسع؛ والمواضيع المدروسة، وذلك من خلال :

1. يجب على المصلحة العمومية أن تعكس مختلف اهتمامات الجمهور بتقديم برامج تحتوي على أنواع مختلفة من الحصص بداية من موجز الأخبار إلى الحصص الأخرى الموضوعية.
2. قد تخصّص بعض البرامج جمهور معيّن فقط تختلف مطالبه، لهذا تهدف المصالح العامّة إلى كلّ الجمهور وليس من خلال حصّة واحدة فقط، بل من خلال جميع الحصص بمختلف أنواعها.
3. يستطيع الراديو والتلفزيون العموميين أن يتجاوبا مع اهتمامات الجمهور بتقديم مواضيع مختلفة، تعكس وتثير النقاش وسط المجتمع، كما يتكامل التنوّع والعمومية عندما تستقطب البرامج المنبّثة أو المنبثقة عبر الراديو والتلفزيون والجماهير سواءاً كانوا شبّان أو كبار يهتمّون بالمؤسسة العمومية للمؤسستين[2].

- القنـــــاة المشفّرة [3]:

وهي عبارةٌ عن خدمة البثّ التلفزيوني، والتي تكون إشاراتها مرمّزة جزئياً أو كلّياً بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكّم في النفاذ إلى محتوى البّث [4]. وبعبارةٍ أخرى؛ فتشفير قناة يعني تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة لمنع الأشخاص الغير مرخّص لهم من الإطّلاع على المعلومات أو فهمها، وتنوّع أنظمة التشفير إلى عدّة أنماط منها:

1. نـــــظام إرديتو (*Irdeto 1*)
2. نـــــظام إرديتو (*Irdeto 2*)
3. نـــــظام بيتاكريبت (*Betacrypt*)

---

[1] : مالك شعباني، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع : 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م،ص 215.

[2] : نور الهدى بوزقاو، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص : تسيير مؤسسات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2011م، ص 25.

[3] : مشفّـــرة : من التشفير وهو علم يستخدم في الرياضيات لتشفير وفكّ تشفير البيانات، ويمكّن من تخزين المعلومات الحسّاسة أو نقلها في الشبكات غير الآمنة.

[4] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 12.

4. نـــــظام فيأكسس (*Viaccess*) [1].

الأحـــكام العامّة لسلطة ضبط السمعي البصري.

– قنـــاة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية :

وهي عبارةً عن برامج تلفزيونية أو سمعية، والتي تتمحوّر حول موضوع معيّن أو عدّة مواضيع [2]؛ وتعني أيضاً أنّها برنامج تلفزيوني موجّه إلى فئة معيّنة من الجمهور [3]؛ وهذا ما يسمح لها أو تدرج حصص وبرامج إخبارية، وذلك وفق حجم سلعي يحدّد في رخصة الإستغلال، كما تشترط المادة 12 من النص القانوني أن تتوفّر في المرشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتّصال الموضوعاتية الجنسية الجزائرية، وأن يكون رأسمالها الاجتماعي حصرياً ووطنياً، وبخصوص أجل الشروع في استغلال خدمة الاتّصال السمعي البصري بعد استلام الرخصة بسنة واحدة للبّث التلفزيوني وستّة أشهر للبّث الإذاعي وإلاّ تسحب الرخصة تلقائياً [4].

– خـــدمة اتّصالات راديوية :

حسب تعريف لوائح الراديو : هي خدمة تنطوي على إرسال موجات الراديو أو بثّها أو استقبالها، وهذا لغايات خاصة بالاتّصالات [5].

– الخـــدمة الإذاعية :

هي عبارة عن خدمة اتّصالات راديوية، حيث تكون إرسالاتها معدّة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرةً، كما يمكن أن تشمل هذه الخدمة الإذاعية إرسالات صوتية أو تلفزية أو أنواعها أخرى من الإرسال اتّصال موجّه للجمهور بوسيلة إلكترونية يقصد بها وضع كلّ ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة

[1] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.elsadoka.net

[2] : المادة 12 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 14.

[3] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.almouwatane.com

[4] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.itu;int

[5] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.echoroukonline.com

مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرّف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتّصال إلكتروني[1].

❄ نـــــاشر سمعي بصري أو البثّ [2]: هو عبارة عن كلّ شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية، وكذلك يتحمّل مسؤولية النشر.

❄ دمـــــج القنـــوات : يقصد به هو تجميع قنوات تلفزية أو إذاعية على نفس قناة البّث الأرضي أو السائلي.

- السلطة المـــــانحة :

هي عبارة عن السلطة التنفيذية الموقّعة على المرسوم الذي يتضمّن رخصة إنشاء خدمة الاتّصال السمعي البصري لصالح شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري[3].

- الإستمـــــاع العلني :

وهو عبارة عن مقابلة تديرها سلطة الضبط السمعي البصري في جلسة عامّة وعلنية، وتتعلّق بقدرات المرشّحين الذين استجابوا لإعلان الترشّح، وهذا لاستغلال خدمة اتّصال سمعي بصري.

- تخصـــيص تردّد راديوي أو قناة راديوية :

هو عبارة عن ترخيص تقوم بمنحه الهيئة العمومية إلى محطّة ردايوية لاستعمال الترّدات الراديوية [4] أو قناة راديوية محدّدة وفقاً لشروط معيّنة.

- تـــــوزيع نطـــاق الترّدات :

[1] : المادة 03 من القانون رقم : 23_20،المرجع السابق، ص 12.

[2] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.elwatandz.com

[3] : المادة 03 من القانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 13.

[4] : أمثلة عن محطّات راديو تستعمل رددا راديوياً محدّداً :

- محطّة سعيدة؛ تعمل تحت تردد : 94.05 ميقا هرتز.
- محطة المركزية؛ تعمل تحت تردّد : 101.3 ميقا هرتز.
- محطة راديو FM؛ تعمل تحت تردّد : 549 ميقا هرتز.

ويقصد به تدوين نطاق تردّدات معيّنة في جدول توزيع نطاق التردّدات، وهذا حتّى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتّصال الراديوية وفقاً لشروط خاصة، كما ينطبق أيضاً هذا المصطلح على نطاق التردّدات المعني[1].

- المـــوجات الراديوية أو الهرتزية :

هي موجات كهرومغناطيسية [2]؛ تنتشر في الفضاء دون موّجه اصطناعي والتي يقّل تردّدها عن 3000 GHZ، كما تعتبر الموجات الكهرومغناطيسية ذات التردّدات حول 3000 GHZ موجات راديوية أو بصرية.

وتعرّف أيضاً على أنّها : " تتمثّل في الموجات الكهرومغناطيسية التي يقّل تردّدها اصطلاحاً عن 3000 GHZ والتي تنتشر في الفضاء دون موجّه اصطناعي "[3].

- نظـــــام نهائي للبّث :

الأحكـــام العامّة لسلطة ضبط السمعي البصري عبارةً عن نسق يمكن من معالج مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات التي تكون مطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، وهذا بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرنامج المزمع بثّها [4]؛ الخدمة الإذاعية السائلية، تتمثّل في خدمة الاتّصالات راديوية، حيث تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطّات الفضائية المعدّة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرةً، كما تطبّق عبارة يستقبلها مباشرةً، وهذا في حالة خدمة البّث الإذاعي بواسطة السائل على الإستقبال من طرف الأفراد والجماعات[5].

---

[1] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20،المرجع السابق، ص 13.

[2] : الإشعاع أو الموجات الكهرومغناطيسية "(*Electromagnétique Radiation* (EM" : هو أحد أشكال الطاقة تصدره وتمتصّه الجسيمات المشحونة والتي تظهر سلوك مشابه للموجات في سفرها خلال الفضاء، كما أنّ له حفل مغناطيسي وآخر كهربائي متساويان في الشدّة، وتذبذب الإشعاع الكهرومغناطيسي في الفراغ بسرعة الضوء.

[3] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 13.

[5] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- مـــوزّع محتوى :

يقصد بها كلّ شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدّمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتّصال السمعي البصري موضوعه رهن إشارة العموم بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل أو الأقمار الصناعية السائل [1] أو أي وسيلة تقنية أخرى، ويعتبر كذلك موزّع خدمات كلّ شخص يقدّم نفس العرض بناءاً على علاقات تعاقدية مع موزّعين الآخرين[2].

كما يقصد به أيضاً كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية، وهذا من أجل تركيب خدمات اتّصال سمعي بصري والذي يوضع تحت تصرّف الجمهور بمختلف وسائل الاتّصال وباستعمال شبكة اتّصال إلكترونية مدعّمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالسائل أو كابل[3].

- الـــــرعاية :

هي عبارة عن كلّ مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص، وهذا في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج، وهذا بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته، وكذا نشاطاته أو منتوجاته، ويُستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال خدمات الاتّصال سمعي بصري، وكذا مزوّدو الخدمات الإعلامية؛ وبالإضافة إلى ذلك تقوم منتجي الأعمال السمعية البصرية[4].

- إظهـــــار المنتوج :

هو عبارة عن عرض منتوجات أو خدمات، وكذا العلامات للمشاهدة، وهذا من خلال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

---

[1] : السائل : هو عبارة عن جرم يدور حول آخر ذو كتلة أكبر وتتحكّم في حركته بشكلٍ أساسي ودائم قوّة جاذبية الجرم الأكبر.

[2] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.startimes.com

[3] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 13.

[4] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 12.

- إشهـــــار :

هو مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنتجات تجارية أو صناعية، وإقناعه بامتياز منتجاتها، والإيعاز إليه بطريقةٍ ما بحاجته إليه، وتظهر بعض ملامح الإشهار فيما يلي :

* اتّســـاع نطاق الإشهار وتوجيهه لجمهور الوسيلة ككّل، ممّا يشير إلى أنّ الإشهار نشاط اتّصالي جماهيري.
* تعدّد الأساليب التي يمكن اللجوء إليها في صياغته وتعدّد الإشهار[1].

ويعرّفه آخر على أنّ : " هو نشر للمعلومات والبيانات عن الأفكار أو السلع والتعريف بها في وسائل الإعلام المختلفة مقابل أجر مدفوع بقصد خلق حالة من الرضي والقبول لدى الجماهير، واتّجاهها والإشهار غير شخصي وغير مباشر، حيث أنّ المعلن محدّد ومعروف، ويدفع ثمن النشر ويتحكّم في رسالته الإشهارية، وفي طريقة نشرها والمكان الذي تستغلّه والذي تظهر فيه [2]؛ كما عرّفه المشرّع الجزائري على أنّه : "جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات المعدّة لترويج تسويق سلعة وخدمة بواسطة إسناد سمعية بصرية "[3].

- خـــدمة الوسائل السمعي البصرية حسب الطلب :

تتمثّل في عرض البرامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتّصال سمعي بصري والّتي يمكن مشاهدتها في الوقت المختار، وهذا من قبل المستعمل[4].

---

[1] : سميرة سطوطاح، الإشهار والطفل _ دراسة تحليلية للأنماط الاتّصالية داخل الأسرة من خلال الومضة الإشهارية وتأثيرها على السلوك للطفل، رســـالة دكتوراه، تخصص : الاتّصال في التنظيمات، قسم : الإعلام والاتّصال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009م/2010م، ص 21.

[2] : حامد عبد السلام، زهران علم النفس الإجتماعي، د.ط، عالم الكتاب، القاهرة، 1984م،

[3] : كمال دعاس، حقّ المؤلّف والإشهار، مذكـــرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003م/2004م، ص 08.

[4] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 12.

- اقتنـــاء عبر التلفزيون :

هو عبارة عن عملية بّث عروض مباشرةً للجمهور، وهذا بغرض تزويده مقابل التسديد بالسلع أو الخدمات بما فيها أملاك عقارية، وما يترتّب عنها من حقوق والتزامات[1].

المطلب الثـــاني : نشـــأة سلطة ضبط السمعي البصري.

عرفت الجـــزائر ظهور السلطات الإدارية المستقّلة في زمن غير بعيد، وهذا مع بداية فترة التسعينات، حيث أنشأ المشرّع الجزائري المجلس الأعلى للإعلام، وهذا بموجب القانون رقم : 07_90 المؤرخ في : 03 أفريل 1990م المتعلّق بالإعلام، والذي نصّت المادة 59 منه على أنّه : "يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلّة، وتتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ".

حيث اعتبر المجلس الأعلى للإعلام سلطة ضبط مستقلّة في القطاع السمعي البصري، إذ كان المجلس يسهر على مراقبة كيفية ممارسة حرّية التعبير، كما تضمن أيضاً استقلالية القطاع العمومي للبث الإذاعي والتلفزيوني؛ غير أنّ هذا المجلس لم يعمّر طويلاً، وهذا بالنظر إلى المشاكل التي كان يعيشها الإعلام بالجزائر؛ الأمر الذي ترتّب عليه حلّ المجلس عام 1993م، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 93_353 المؤرخ في : 26 أكتوبر 1993م المتعلّق بالمجلس الأعلى للإعلام[2].

ثمّ استتبع قانون 1990م الملغى بمشروعين؛ أوّلهما سنة 1998م والثاني 2002م، وبالرغم من تفصيلهما بشأن كلّ ما يخّص قطاع السمعي البصري؛ إلاّ أنّ الدولة ظلّت متردّدة في فتح هذا القطاع للاستثمارات الخاصّة؛ فمشروع 1998م لم يصدر كقانون للإعلام نظراً للظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك، حيث نصّت المادة 01 منه على تحرير قطاع الإعلام برمّته بما فيه قطاع السمعي البصري،

[1] : المادة 03 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 12.

[2] : مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي – لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009م/2010م، ص 20.

أمّا في مشروع 2002م؛ فقد أخلطت المادة 38؛ فقد نصّت على أنّ مجلس السمعي البصري هو المخوّل بمنح ترخيص بممارسة الإعلام في قطاع السمعي البصري هو سلطة ضبط مستقلّة[1].

ثمّ قانون الإعلام الجديد : 05_12 المؤرخ في : 12 يناير 2012م والذي نصّ على إنشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة، كما لمح لفتح مجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص[2].

كما نصّ أيضاً على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري؛ وأنّها عبارة عن سلطة مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3].

ثمّ أصدر المشرّع الجزائري قانون رقم : 04_14 المؤرخ في : 24 فبراير 2014م الذي يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، وبعده قانون رقم : 23_20 المؤرخ في : 02 ديسمبر 2023م الذي نصّ فعلياً على سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثالث : سلطـــــة ضبط السمعي البصري خصائصها وطبيعتها القانونية.

أنّ المنطق القانوني يفرض علينا تحديد مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا الخصائص التي تميّزها، ولهذه السلطة بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهذه السلطة، وهو ما سيتّم التطرّق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : التعـــــريف بها.

تعدّ سلطة ضبط السمعي البصري إحدى السلطات الإدارية المستقلّة التي أوجدها المشرّع الجزائري، ولم يعرّفها، بل أسند تعريفها للفقه والذي عرّفها بأنّها : " مؤسسة مكوّنة لجهاز الدولة مكلّفة باسمها لضمان تنظيم مجال معيّن، ويعتبر كمجال مهم والتي تتجنّب الحكومة التدخّل المباشر فيه، وتعتبر

[1] : سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء قانون رقم : 12_05 في التشريع الجزائري للسلطات المستقلّة في الجزائر، ملتقى وطني يومي 13 و14 نوفمبر 2012م، جامعة قالمة، 2012م، ص ص 05 و06.

[2] : سهام قواسمية، المرجع نفسه، ص 06.

[3] : المادة 64 من قانون رقم : 12_05 المؤرخ في : 12 يناير 2012م المتعلّق بالإعلام، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 02، المؤرخة في : 15 يناير 2012م، ص 28.

السلطات الإدارية المستقلّة مجموعة قانونية حديثة مقارنةً بالهيئات الإدارية التقليدية؛ فهي لا تخضع للسلطة التدريجية للوزير"[1].

وقد أوجد المشرّع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري من خلال نص المادة 64 من القانون رقم : 12_05 المتعلّق بالإعلام، وذلك حين نصّ على تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[2].

الفرع الثاني :الخصـــــائص.

من خلال نص المادة 64 من القانون رقم : 12_05؛ نستنتج خصائص سلطة ضبط السمعي البصري، وهي نفس السمات التي تتمتّع بها جميع السلطات الإدارية المستقلّة باستثناء ما يتعلّق بنطاق عملها وهو ميدان السمعي البصري، وهي :

* الشخصيـــــة المعنوية.
* الإستقـــــلالية.
* تنـــوّع الصلاحيات.

أوّلاً : الشحصية المعنوية.

" وهي كلّ مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترصد لمدّة زمنية محدّدة لتحقيق غرض معيّن، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكوّنين لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلّة عن المصالح الذّاتية والفردية لأفراد المجموعة[3].

كما يعرّف الشخص الإعتباري بأنّه : " كيان له أجهزة خاصّة وذمّة مالية "[4].

---

[1] : صونيا بيزات، السلطات الإدارية المستقلّة، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.vie_publique.fr

[2] : المادة 64 من قانون رقم : 12_05، المرجع السابق، ص 28.

[3] : عمار عوابدي، القانون الإداري، ج01، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 182.

[4] : أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م، ص 92.

إنّ وجود الشخصية المعنوية ليس محصور في القانون الإداري، ولكنّها تتمتّع بأهمّية خاصة فيه؛ فإذا كان الشخص في القانون العادي يمكن أن يكون إمّا طبيعياً أو معنوياً؛ ففي القانون الإداري يكون دائماً معنوياً يتولّى تمثيل الإدارة[1].

ويقصد بالشخصية المعنوية : " القدرة أو المكنة (*Capacité*) على اكتساب الحقوق (*Droits*) والتحمّل بالإلتزامات (*Obligation*) "[2].

ويترتّب على منح الشخصية المعنوية لمجموعة عدّة نتائج تتمثّل في [3]:

* الأهلـــــية القانونية.
* الإستقـــــلال المالي والإداري.
* حـــــق التقاضي.

1. الأهلـــــية "*Capacité*" : سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، مع الإشارة أنّ نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي "الإنسان"، إذ لا تتعدّى إلى ما كان لصيقاً بصفة الإنسان كحقوق الأسرة؛ فالشخص المعنوي حق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من السلطات التي تخوّله إيّاها القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند إنشائه، ولما كان مناط أهلية الأداء هو التمييز والإرادة.
2. الإستقـــــلال المالي والإداري : بوجوده يصبح الشخص المعنوي مستقلاً بذاته من الناحية المالية والإدارية.

[1] : ليليا كسال، السلطات الإدارية المستقلّة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة نيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005م/2008م، ص 12.

[2] : محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري_ النشاط الإداري)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص 33.

[3] : المادة 50 من القانون رقم : 07_05 المؤرخ في : 13 مايو 2007م، المتضمّن القانون المدني، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 31، المؤرخ في : 13 مايو 2007م، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007م.

3. الإستقـــلال المالي _ الذمّة المالية " *Patrimoine*" : يتمتّع الشخص المعنوي بذمّة مالية مستقلّة عن الذمّة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه، حيث تكون وعاء والتزاماته المترتّبة على نشاطه[1].

ويعتبر الإستقلال المالي من الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها معرفة مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلّة، ذلك أنّه يجب التمييز بين ما إذا كانت قدّمت من طرف الدولة أو تدخل في إطار الميزانية العامّة للدولة من جهة أم تأتي من مصادر أخرى، كـ : الغرامات والأتاوى التي يتّم تحصيلها بطرق مختلفة من جهةٍ أخرى[2].

4. الإستقـــلال الإداري _ الأجهزة : حتّى تسير بصورةٍ منتظمة ومستمرّة، تحدث داخل الشخص المعنوي أجهزة وتنظيمات "*Organes*" سواء للمداولة أو للتنفيذ[3].
5. حـقّ التقاضي هو حقّ يكفله الدستور، حيث جاء هذا الأخير لتكريس حقّ التقاضي والمساواة أمام القضاء[4].

حيث تجيز هذه المادة لكلّ مدّعي بحق سواء كان ذلك الحق شخصياً أو غيبياً، يستند إلى وثائق أو بدونها، التوجّه للقضاء المختّص من أجل شرح دعواه وعرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته[5]. إنّ المصالح فاقدة الشخصية لا يمكنها الإدّعـــــاء والدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختّصة للمجموعة التي تنتمي إليها، والعكس؛ فإنّ كلّ هيئة متمتّعة بالشخصية الإعتبارية تستطيع

---

[1] : محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية (نظرية التنظيم الإداري_ الإدارة العامّة الجزائرية)، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 31.

[2] *: Storch.O : « Les Conditions Et Modalités Budgétaires De L'indépendance Du Réglateure », In Annecm Et Roche.F « Les Regulation Economiques Légitimité Et Efficacitté », Pesses De Sciences, Po Et Dalloz, Paris, 2004, Pp 65 Et 71.*

[3] : محمد بصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] : الدستور الجزائري الصادر في : 28 نوفمبر سنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 438_96، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 76، الصادرة في : 15 ديسمبر 1996م.

[5] : عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء (قانون رقم : 08_09 مؤرخ في : 23 فيفري 2008م)، ط01، منشورات دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023م، ص 18.

المطالبة بحقوقها أمام القضاء، والإدّعـــاء حتّى ضدّ المجموعة الخاضعة لها، لذا فإنّه يمكنها أن تكون مدّعية أو مدّعى عليها أمام المحاكم[1].

ثانياً : الإستقـــــلالية.

لقد تطرّق القانون المقارن خاصةً الفقه الفرنسي إلى المقصود بالإستقلالية، ومنهم الأستاذة : "*Teitgn – Colly Cathrine*"، حيث توصّلت إلى المقصود بهذه الخاصية وهو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلّة لأيّة رقابة وصائية كانت أو إدارية مع عدم تلقّيها تعليمة أو وصاية من جهةٍ أخرى[2].

وقد توّصل في الجزائر الأستاذ : "زوايمية رشيد" إلى أنّ المقصود بالإستقلالية :" هو عدم الخضوع لأيّة رقابة سلمية كانت أو وصائية سواء كانت السلطة المعنية تتمتّع بالشخصية المعنوية أم لا على أساس أنّ الشخصية المعنوية لا تعدّ بمثابة معيار أو عامل فعّال لتحديد أو قياس درجة الإستقلالية "[3].

ويقصد بالإستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلّة لسلطة ضبط السمعي البصري للرقابة الرئاسية ولا للمتدرّج الهرمي الذي تتميّز به الإدارة التقليدية، وعدم تلقّيها أيّة تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أي جهة سلطة رئاسة كانت أو سلطة تنفيذية، وهي على خلاف الإدارة التقليدية تتمتّع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، لكنّها تخضع للرقابة القضائية، هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الإستشارية[4].

وفي الجـــــزائر تعدّ الإستقلالية إحدى أهم مميّزات هذه السلطات، كما تنّص على ذلك النصوص القانونية المنشأة لها [5]. وإضافةً لسلطة ضبط السمعي البصري، هناك سلطات إدارية مستقلّة أخرى

---

[1] : أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 97 و98.

[2] *:Teitgen Colly Cathrine : « les autorités administratives indépendantes histoire d'une institution », in colliard claude albert et timstt gérard, (sous la direction), les autorités administratives indépendantes, puf, paris, p 50.*

[3] *: Rachid Zouimia, « Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation Economiques », Revue Idrara, N°= 26, Vol : 13, 2003, Pp 16 Et 17.*

[4] : سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلّة _ السلطات الإدارية المستقلّة في الجزائر، ملتقى وطني يومي 13 و14 نوفمبر 2012م، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2012م، ص 28.

[5] : المادة 64 من قانون رقم : 12_05، المرجع السابق، ص 28.

اعترف لها القانون بالإستقلالية، نذكر منها على سبيل المثال : سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات والتي كيّفها المشرّع بالمستقلّة[1]. وكذلك الأمر بالنسبة للوكالتين المنجمتين المنشأتين بقانون المناجم[2]؛ وكذا سلطة الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، وهي بمثابة جهاز مستقّل[3].

ثالثاً : تنـــوّع الصلاحيات.

إنّ تنوّع صلاحيات السلطات الإدارية المستقلّة "سلطة ضبط السمعي البصري"، يعتبر جزءاً هامّاً من ذاتيتها التي تتيح لها، وهي بعيدة على أن تجعلها أجهزة استشارية _ تحديد توجيهات في المسلك بطريقةٍ مرئية وغير شكلية، وممارسته تأثيرٌ حاسم في الواقع؛ فهي تساهم في ذلك، وإنّما بطريقةٍ أصلية في إعداد القانون[4].

الفرع الثالث : الطبيعـــــة القانونية.

إنّ النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلّة في الجزائر لا تتضمّن في معظمها تحديداً للطبيعة القانونية لها، حتّى وإن كان الأمر مكرّساً في بعض القوانين _ باستثناء بعض تلك السلطات؛ فإنّ مجرّد التسمية الواردة في النص القانوني لا يشكّل معياراً لاعتبار هيئة ما تندرج في إطار السلطات الإدارية المستقلّة أم لا [5]؛ إلاّ أنّه من خلال القانون المتعلّق بالإعلام، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد

[1] : المادة 10 من القانون رقم : 2000_03 مؤرخ في : 05 أوت 2000م يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 48، الصادرة في : 05 أوت 2000م.

[2] : المادتان 44 و45 من قانون رقم : 01_10 مؤرخ في : 03 جويلية 2001م يتضمّن قانون المناجم، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 35، الصادرة في : 03 جويلية 2001م.

[3] : المادة 112 من قانون رقم : 02_01 المؤرخ في : 05 فيفري 2002م يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 08، الصادرة في : 05 فيفري 2002م.

[4] : عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلّة _ دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلّة دراسات قانونية، ع : 01، مركز البصيرة للبحوث، جانفي 2008م، ص 27.

[5] : كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011م/2012م، ص 46.

الطبيعة القانونية السلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطةٌ إدارية مستقلّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1].

المبحث الثاني : تشكيلـــــــة سلطة ضبط السمعي البصري.

إنّ سلطة ضبط السمعي البصري تتضمّن "تحتوي" تشكيلة بشرية وضعها المشرّع الجزائري بقصد تمييزها عن باقي السلطات الأخرى، وهذا من حيث كيفية تعيين أعضائها، وكذا من حيث عددهم؛ بالإضافة إلى الشروط الواجب توفّرها فيهم والتي من خلالها يمكّنهم الإنضمام إلى تشكيلة هاته السلطة، وكلّ هذا بشرط أن لا يكون أحد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في حالة من حالات التنافي، والتي تحرمه من أن يكون عضواً من أعضاء هذه السلطة، وهذا ما سنتطرّق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول : العضـــــوية في سلطة ضبط السمعي البصري.

تحتوي سلطة ضبط السمعي البصري على تشكيلة بشرية تقوم بتسييرها والتي يتّم تعيينهم من طرف جهات معيّنة، وهذا بناءاً على شروط متميّزة يجب أن تتوفّر في العضو.

الفرع الأوّل : التشكيـــــلة البشرية.

لقد نصّ المشرّع الجزائري على تشكيلة بشرية تتميّز بها سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أنّها تتكوّن عددًا من الأعضاء والذين يتّم تعيينهم بناءاً على مرسوم رئاسي، حيث يقدّر عددهم بـ : 09 أعضاء يتّم تعيينهم على النحو التالي [2]:

خمسة (05) أعضـــــاء من بينهم : الرئيس، يتّم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية؛ بالإضافة إلى عضوان (02) لا يكونان ينتميان إلى البرلمان يتّم اقتراحهما من قبل رئيس مجلس الأمّة، وأيضاً عضوان (02) غير برلمانيين يتّم اقتراحهما من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني. وقد تمّ تنصيب السيد/ "ميلود شرفي" على رأس سلطة ضبط السمعي البصري تحت إشراف وزير الاتّصال، وهذا يوم : الأحد 21

[1] : المادة 64 من قانون رقم : 12 _05، المرجع السابق، ص 28.

[2] : المادة 57 من القانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 15.

سبتمبر 2014م[1].وحاليا تم تنصيب السيد عمار بن جدة من قبل وزير الاتصال كرئيس للسلطة الضبط السمعي البصري بالنيابة وذلك بتاريخ 26 فيفري 2024.

الفرع الثاني :كيفيـــــة اختيـــار الأعضاء وعهدتهم.

أوّلاً : كيفية اختيـــار الأعضاء.

نظراً للأهمّية البالغة التي تلعبها سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا لضمان فعاليتها؛ فإنّ المشرّع الجزائري قد حصر مجال اختيار أعضاء تشكيلتها، وهذا بناءاً على العديد من الأسس التي تضمن انتقاءهم، ومن أهمّها أن يكون الأعضاء يتمتّعون بالكفاءة اللازمة؛ بالإضافة إلى أن يكونوا ذوي خبرة، وكذا بناءاً على اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[2].

ثانياً : العهـــــدة.

لقد حدّد المشرّع الجزائري عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بخمسة (05) سنوات غير قابلة للتجديد؛ أي أنّه بانتهاء مدّة 05 سنوات تنتهي عضوية أعضاء هذه السلطة ولا يحّق لهم تجديدها مرّة أخرى، كما لا يتّم فصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا إلاّ في حالات معيّنة نصّ عليها القانون، ومن هنا نرى أنّ المشرّع حصر الحالات التي يمكن فيها فصل أي عضو، وهذا يقصد حماية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من أي تعدّي قد يمّسهم أو انتهاك[3].

الفرع الثالث : شـــــروط العضوية.

قد اشترط المشرّع الجزائري عدّة شروط لعضوية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا نظراً للأهمّية البالغة التي يلعبها عضو هذه السلطة، وكذا مكانته، حيث نصّ على عدّة حالات يجب أن لا يكون فيها العضو حتّى لا يفقد عضويته، وهي :

[1] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.ech-chaab.com

[2] : المادة 59 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 15.

[3] : المادة 60 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

* ألا يكون في حالة من حالات التنافي، حيث تتنافى عضوية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مع كلّ عهدة انتخابية سواء كانت في المجالس الشعبية أو البرلمانية أو غيرها، وكذا مع كلّ وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني يمارسه أو كلّ مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي. واستثنى المشرّع فقط حالة لا تتنافى فيها العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، وهي حالة توليه لمهام مؤقّتة في مجال التعليم العالي، وكذا الإشراف في البحث العلمي[1].
* ألا يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل، حيث نصّ المشرّع على أنّ عضو سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكنه أن يتقاضى أي أتعاب أو أي مقابل مالي آخر، وهذا بصفةٍ مباشرة أو غير مباشرة. واستثنى هنا فقط أن يتقاضى عضوها مقابل الخدمات التي أدّاها، وهذا قبل تسلّمه لمهامه في هذه السلطة[2].
* ألا يمتلك أي مصالح في مجال السمعي أو البصري، حيث أنّه لا يمكن لأي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك وهذا بصفةٍ مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في أي مؤسسة للنشر أو للصحافة وللإشهار أو للاتّصالات[3].
* ألا يمارس أي نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري، حيث يمنع على كلّ عضو في سلطة التشريعية رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمّة.

كما تتوفّر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح تقنية وإدارية، يحدّد تنظيمها بموجب أحكام داخلية، وتعمل على تنفيذ القرارات المتّخذة في مداولاتها.

المطلب الثاني: حقوق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

يتناول هذا المطلب الحقوق التي يتمتع بها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، كما هو منصوص عليه في قانون السمعي البصري، وذلك بهدف حمايتهم من أي تعسف وتوضيح هذه الحقوق بشكل واضح.

الفرع الأول: الحصول على التعويضات

[1] : المادة 45 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 19.
[2] : المادة 63 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 20.
[3] : المادة 64 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يحق لكل من رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الحصول على تعويضات خلال فترة عهدتهم التي حددها المشرع بست سنوات. يتم تحديد هذه التعويضات بموجب مرسوم.

الفرع الثاني: اقتراح الاعتمادات والأمر بالصرف

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري باقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، ويتم تقييد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة. وقد خص القانون رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بوظيفة الأمر بالصرف، على خلاف باقي الأعضاء.

الفرع الثالث: مسك المحاسبة ومراقبة النفقات

وفقًا لقواعد المحاسبة العمومية، يتم مسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية. كما تخضع نفقات سلطة الضبط السمعي البصري للمراقبة، حيث تُمارس هذه الرقابة وفقًا للإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية.

المطلب الثالث: واجبات الأعضاء

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات التي يجب على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الالتزام بها، وذلك مقابل الحقوق التي يتمتعون بها. في حال مخالفة هذه الالتزامات، يتعرض العضو لعقوبات.

الفرع الأول: التصريح بالممتلكات والمداخيل

أوجب المشرع الجزائري على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تقديم تصريح بكل الممتلكات التي يحوزونها، وكذلك بكل المداخيل التي يجنونها، للجهة المختصة.

الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني

أوجب القانون على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانهم الالتزام بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم. يستمر هذا الالتزام طيلة فترة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك وفقًا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: عدم اتخاذ أي موقف علني

يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي جرى التداول بشأنها من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي تم طرحها عليهم في إطار ممارستهم لمهامهم، وذلك طيلة فترة عهدتهم وكذلك لمدة سنتين بعد انتهاء مهامه.

المبحث الثالث : تسيـــــير سلطة ضبط السمعي البصري.

قبل التطرّق إلى تسيير سلطة ضبط السمعي البصري، لابّد أن نشير أوّلاً إلى بعض النقاط المهمّة والخاصّة بتنظيم هذه السلطة، حيث أنّ سلطة ضبط السمعي البصري تتوفّر على مصالح تقنية وإدارية، يحدّد تنظيم سير هذه المصالح بموجب أحكام داخلية[1]؛ كما يتّم وضع هذه المصالح التقنية والإدارية تحت سلطة رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، وتسيّر من طرف أمين عام[2]؛ وهذا الأخير يتّم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري [3]؛ كما أنّ هذا الأخير "الرئيس" يمثّل هذه السلطة في جميع الإعمال المدنية، ويتمتّع بصفةٍ التقاضي باسم الدولة [4]؛ وله صلاحية التعيين في الوظائف الأخرى بناءاً على إقتراح من الأمين العام، كما يجوز للرئيس أن يمنح للأمين العام تفويضاً بالإمضاء على كلّ وثيقة متعلّقة بسير المصالح الإدارية والتقنية[5].

ونظراً لغياب القانون الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري الذي ما زال في طور الإنجاز، سنحاول التطرّق إلى تسيير هذه السلطة من خلال القانون رقم : 23_20 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري من خلال المطالب التالية.

[1] : المادة 43 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 19.
[2] : المادة 45 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] : المادة 46 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[4] : المادة 47 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[5] : المادة 48 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الأول : المـــــــداولات.

تعقد سلطة ضبط السمعي البصري مداولاتها في مقرّها بـ الجزائر العاصمة [1]؛ وهذا بعدد محدّد، حيث يشترط لصحّة مداولاتها ألا يقّل عند الحضور عن 05 أعضاء على الأقل، وإلاّ اعتبرت هذه المداولات غير صحيحة، وكذا لا تنتج أثارها الواجبة بحيث تكون باطلة[2].

كما يجب أن تكون مداولات هذه السلطة، وكذا قراراتها منظّمة باللغة الوطنية الرسمية للجزائر، وهي اللّغة العربية، حيث اشترط المشرّع أن لا تكون بأيّ لغة أخرى، وإلاّ أصبحت المداولات التي تجريها سلطة ضبط السمعي البصري غير صحيحة[3].

المطلب الثانـــي : تنفيـــذ المـــداولات.

تتّخذ قـــرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً[4]؛ كما يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعدّ بشأنها محضراً، ويعمل على تنفيذ القرار المتّخذة ولا يحّق له التصويت[5].

وتجدر الإشارة سلطة؛ أنّ ضبط السمعي البصري ترسل سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريراً سنوياً خاصّاً بوضعية القانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، وينشر هذا التقرير خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لتسليمه [6]؛ بالإضافة إلى أنّ سلطة ضبط السمعي البصري كلّ ثلاثة (03) أشهر ترسل تقريراً عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخوّلة بالتعيين، كما تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري كلّ معلومة يطلبها الوزير المكلّف بالاتّصال[7].

[1] : المادة 45 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 19.
[2] : المادة 44 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 19.
[3] : المادة 49 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 20.
[4] : المادة 50 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[5] : المادة 48 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[6] : المادة 55 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 20.
[7] : المادة 41 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 18.

كما تجدر الإشارة؛ أنّه يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول [1]؛ وفي حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري للأحكام التي نصّت عليها المادة 48 من القانون أعلاه، يقوم رئيس هذه السلطة باقتراح على الجهة المخوّلة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وهذا طبقاً للشروط والكيفيات التي سبق، ونصّت عليها المادة 46 من هذا القانون[2]؛ كما أنّه في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشيئة ومخلّة بالشرف ضدّ عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط، وهذا بالاتّفاق مع بقيّة الأعضاء على السلطة المخوّلة بالتعيين استخلاف العضو الذي صدر في حقّه الحكم، وهذا للمدّة المتبقّية من العهدة، وهذا وفقاً للشروط والكيفيات التي تنصّ عليها المادة 46 التي سبق ذكرها[3].

بالإضافة إلى ذلك في حالة انقطاع عهدة سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا لأي سببٍ كان، ولمدّة تفوق (06) ستة أشهر متتالية قبل انقضاء عهدته يقوم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بإبلاغ السلطة المخوّلة بالتعيين، وهذا بهدف تعيين مستخلف له طبقاً للشروط والكيفيات التي تبيّنها المادة 46، حيث أنّ العضو المستخلف تنتهي عهدته وهذا بمجرّد انتهاء عهدة العضو الذي استخلفه[4].

[1] : المادة 60 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 20.

[2] : المادة 48 من قانون رقم : 23_20، المرجع السابق، ص 19.

[3] : المادة 50 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، ص 20.

[4] : المادة 54 من قانون رقم : 23_20، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خلاصة الفصل الأول:

بناءً على المعطيات المقدمة، يُمكن القول إن المشرع أقرّ سلطة ضبط السمعي البصري من خلال القانون رقم 20-23، ولكن دون تقديم تعريف واضح لها. إذ اكتفى بتوصيفها بكونها سلطة ذات استقلالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفقًا لما ورد في القانون رقم 05-12المتعلق بالإعلام.

وقد حدد المشرع التشكيلة البشرية لهذه السلطة، مع فرض مجموعة من الشروط على الأعضاء نظرًا لأهمية الدور الموكول إليهم. وفيما يتعلق بآلية التعيين، فقد تم تخصيصها لكلّ من السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ إذ يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة مهام التعيين.

كما تُعنى سلطة ضبط السمعي البصري بالمسائل التقنية والإدارية، والتي يتم تنظيمها وفق أحكام داخلية، وتعمل على تنفيذ القرارات المتخذة خلال المداولات التي تُعقد في إطارها.

الفصل الثـــاني:

اختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري.

عرفت الصحافة والإعلام في الجزائر عصراً ذهبياً في فترة التعدّدية السياسية، لكنّه كان قصيراً، حيث صحبت معها ظهور عناوين مستقّلة وأخرى خاصّة؛ فمنذ سّن قانون أفريل 1990م؛ حدث تغيّراً في توجّهات الطبقة السياسية وطموحات المجتمع ليعكس تيّارات فكرية مختلفة، بعضها موالية للسلطة وأخرى متمرّدة عليها، لتظهر عناوين خاصّة تعالج مواضيع بعضها كانت جدّ نافذة، ممّا أدّى بها إلى التعرّض إلى سلسلة من المحاكمات؛ التعليقات وحتّى التوقيف النهائي عن الصدور، فيما يخّص الصحافة المكتوبة، بغضّ النظر عن الضغوطات الأخرى التي اتّخذت طابع التمويل واحتكار الإشهار؛ فأصبحت الصحافة محاصرة بين مطرقة السلطة وسندان الظروف العصبية التي مرّت بها الجزائر التخلّص إثرها حدود حرّية التعبير.

فلهذا منح المشرّع الجزائري لسلطة الضبط السمعي البصري مثلها مثل باقي السلطات السابقة الذكر صلاحيات أو ما تسمّى بـ : "الإختصاصات" والتي تمارسها، وذلك بقصد حفظ القطاع السمعي البصري، وكذا ضبطه من مختلف التجاوزات التي يمكن أن تحدث أو التي قد يرتكبها مختلف الأشخاص المعنوية المستقلّة لهذا القطاع، وهو ما سنتناوله في المباحث الآتية :

- المبحث الأول : الإختصاصات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.
- المبحث الثاني : الإختصاصات الإستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري.
- المبحث الثالث : الإختصاصات التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأوّل : الإختصاصات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

لقد خوّل المشرّع لسلطة ضبط البصري عدّة اختصاصات إدارية تظهر من خلال اختصاصات رقابية وضبطية، ويتّم التطرّق لها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الإختصـــاص الرقابي.

تعتبر السلطة الرقابية من أهّم الإختصاصات التي زوّدت بها سلطة ضبط السمعي البصري، وكذلك الهيئات المماثلة الأخرى قصد ضبط المجال المنوّط بها، لهذا ينبغي تحديد مفهوم هذه السلطة، ومن ثمّ التطرّق إلى نطاق الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأوّل : تعـــريف السلطة الرقابية.

يقصد بها المنع والإرشاد بصفةٍ إيجابية لمؤسسة ما أو سلطة ممارسة " فعل الرقابة "، أمّا بالنسبة لمفهوم الرقابة الموكّلة لهيئات الإدارية المستقلّة لسلطة الضبط السمعي البصري، تقوم بمراقبة قطاع معيّن أو نشاط معيّن السمعي البصري.

الفرع الثاني : نطـــاق الإختصاص الرقابي[1].

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري واختصاصاتها للرقابة في عدّة مجالات:

* في مجـــال حقوق الإنسان تسهر على احترام الكرامة الإنسانية، وكذا على حماية الطفل والمراهق ثم تسهر على ألا يؤدّي البّث الحصري للأحداث الوطنية ذات أهمّية قصوى محدّدة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجّانية.
* أمّا في مجال حماية التراث، تسهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها، وعلى ضمان الموضوعية والثقافية؛ بالإضافة إلى أنّ سلطة ضبط السمعي البصري، تسهر على تقديم أصناف البرامج التي يقدّمها ناشرو خدمات الاتّصال السمعي البصري والتنوّع الثقافي الوطني[2].

---

[1] : أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، فرع : قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د.س، ص 84.

[2] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.aps.dz

* وأخيراً في مجال السمعي البصري؛ فلها عدّة اختصاصات رقابية، وهي كالتالي:

1. تسهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحدّدة في القانون والتنظيم المعمول بها[1].
2. تسهر على عدم تحيّز الأشخاص المعنوية التي تقدّم خدمات الاتّصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
3. تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثّه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
4. تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلّفة برادار التردّدات الراديوتية ومع هيئة المكلفة بالبّث الإذاعي والتلفزي، واستخدام تردّدات البّث الإذاعي بغرض اتّخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيّد للإشارات.
5. تأكّد سلطة ضبط السمعي البصري من احترام الحصص الدنيا المتخصّصة للإنتاج السمعي البصري الوطني، والتعبير باللغتين الوطنيتين.
6. تمارس الرقابة بكلّ وسائل المناسبة لها في الموضوع ومضمون وكيفيات برمجة الإشهارية.
7. تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبّقة على النشاط السمعي البصري، وكذا تطبيق دفاتر الشروط.
8. تطلب عند الضرورة من ناشري وموزّعي خدمات الاتّصال السمعي البصري، أي معلومة مفيدة لأداء مهامها.

وأخيراً تجمع كلّ المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات والهيئات دون الخضوع إلى حدود؛ غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها[2].

[1] : المادة 40 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 18.

[2] : المادة 40 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 18.

ومن خلال ما سبق ذكره من اختصاصات، يتّضح أنّ سلطة الرقابة التي تملكها سلطة ضبط السمعي البصري، تعتبر جزءاً أساسياً لا يتجزّأ من العملية الإدارية؛ فهي تهدف إلى رقابة مجال النشاط السمعي البصري، وكذلك السير العادي والحسن له.

المطلب الثاني : الإختصـــاص الردعي.

تتمتّع سلطة ضبط السمعي البصري بقوّة ردعية أو بما يسمّى أيضاً "اختصاص القمعي" والذي يعرف أنّ الأهلية والولاية التي يمنحها القانون لسلطات الضبط على خرق القوانين والأنظمة؛ أي ارتكاب المخالفات في المجال التي تتولّى ضبطه، ويعدّ الإختصاص القمعي الخاصية الأكثر أهمّية التي تتميّز بها هذه الهيئات عن غيرها[1]؛ إذ تقوم سلطة الضبط السمعي البصري على الأشخاص المستغلّين لنشاط السمعي البصري، وهذا يقصد حملهم على احترام والتقيّد بقواعد النشاط السمعي البصري وقوانينه المختلفة، حيث تقوم باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة وهو ما سنتطرّق إليه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الإنـــذار.

ويتّخذ هذا الإجراء من قبل سلطة السمعي البصري في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغّل للخدمة الاتّصال السمعي البصري سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص لشروط الواردة في النصوص التشريعية وكذا التنظيمية، حيث تقوم بتوجيه إعذار له، وهذا بقصد حمله على احترام المطابقة إلى ظرف أجل تقوم بتحديده سلطة ضبط السمعي البصري، كما يكون الأشخاص المعنويين التابعيين للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترام بنود الإتّفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري، كما تقوم هذه الأخيرة بنشر هذا الإعذار بكلّ ما تملكه من وسائل ملائمة [2]؛ إلاّ أنّه يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظّمات المهنية والنقابية الممثّلة لنشاط السمعي البصري أو الجمعيات وكذا كلّ شخص طبيعي أو معنوي أخر في الشروع في إجراءات الإعذار التي تملكه من وسائل ملائمة[3].

---

[1] : عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019

[2] : المادة 78 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 21.

[3] : المادة 79 من قانون رقم : 20_23، المرجع نفسها، الصفحة نفسها.

ومن أمثلة ممارسة ضبط السمعي البصري مثل هذا الإختصاص قيامها باستدعاء سير القناة التلفزيونية الخاصة "الجـــزائرية" قرداش كريم، وذلك يوم : الأحد 19 أفريل 2015م بتبليغه إنذار سبب التجاوزات المتكرّرة في الحصّة الأسبوعية "*Weekend*".

وأفاد بيان لسلطة ضبط السمعي البصري؛ أنّ رئيس هذه السلطة "ميلود شرفي" استدعى مسيّر قناة الجزائرية، وبلّغه إنذاراً شفهياً بسبب التجاوزات المتكرّرة في حصة " *Weekend*" التي تمادت في التجريح والسخرية بسبّ أشخاص بما فيهم أسماء رموز الدولة ومسؤولين بارزين في مختلف هيئات ومؤسسات الجمهورية.

وأكّد رئيس هذه السلطة بأنّ هذه التجاوزات تعدّ خرقاً لأخلاقيات المهنة، وتقع تحت طائلة قانوني للإعلام السعي والبصري، مبرزاً أنّ مسمّي هذه السلطة يرمي إلى تطوير حرّية الإبداع والتغيير دون ممارسة الرقابة والتضييق، ولها المهنة تقتضي احترام الأطر القانونية والأخلاقية للجمهورية[1].

الفرع الثاني : العقـــــوبة المالية.

منحت سلطة ضبط السمعي البصري سلطة توقيع عقوبة مالية على الأشخاص المعنوية المرخّص لهم باستغلال خدمة اتّصال السمعي البصري، وهذا في حالة عدم امتثالهم للإعذار الذي وجّهته لهم في الأجل المحدّد، حيث تسلّط عليهم عقوبة مالية يحدّد مبلغها بين إثنين وخمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقّق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهراً.

أمّا في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدّده هذا المبلغ، بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2000.000 دج)[2].

الفرع الثالث : تعليـــــق الرخصة.

قبل التطرّق إلى إجـــراء تعليق الرخصة، يجب التطرّق أوّلاً إلى "مفهوم الرخصة وكيفية تعليقها ".

تعتبر الرخصة العقد الذي من خلاله يتّم خدمة الاتّصال السمعي البصري الموضوعاتية، وهذا طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم : 12_05 المتعلّق بالإعلام، حيث يتّم تعليق الرخصة من طرف السلطة

[1] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.elbilad.net

[2] : المادة 76 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص.21.

المانحة، وذلك بعد الإعلان عن الترشيح بها وسيلة وطنية للإعلان، يبيّن فيها هذا الأخير عدّة بيانات، كما تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بدراسة ملف الترشّح مع الإستماع العلني للمرّشحين الذين استوفوا الشروط، ثمّ تقوم بعد ذلك بتسليم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الإختيار، ممّا يترتّب عليه منح الرخصة مع دفع مقابل الرخصة من طرف المستفيد دون غيره لمدّة (12) سنة للبّث التلفزيوني، و(06) سنوات لبّث الإذاعي قابلة للتجديد خارج إطار الإعلان عن الترشّح من طرف السلطة المانحة، وهذا بعد رأي معلّل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري [1]؛ أمّا بالنسبة لتعليق الرخصة؛ فإنّ سلطة ضبط السمعي البصري في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمة السمعي البصري لمقتضيات الإعذار الذي وجّه له مع العقوبة المالية المفروضة حسب المادة 100 من القانون رقم : 14_04 تأمر هذه السلطة بموجب مقرّر معلّل بما يلي :

- أمراً بالتعليق الجزئي أو الكّلي للبرنامج الذي وقع بثّه.
- وأمراً بتعليق الرخصة عن كلّ إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدّى فترة تعليق الرخصة عن مدّة شهر واحد[2].

الفرع الرابع : سحـــب الرخصة.

تمتلك سلطة ضبط السمعي البصري حق سحب الرخصة من الشخص المعنوي المرخّص له باستغلال خدمات السمعي البصري، حيث يتّم هذا السحب بموجب المرسوم، وبناءاً على تقرير معلّل من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، كما تتّم عملية سحب هذه الرخصة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا في عدّة حالات نصّ عليها القانون صراحةً [3]؛ حيث يتّم سحب الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا في الحالات التالية :

1. عندما يمتلك الشخص الطبيعي والمعنوي حصّة من المساهمة أكثر من 40 بالمائة.

[1] : المادة 27 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 16.
[2] : المادة 74 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 21.
[3] : المادة 22 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 15.

2. عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخّص له بإنشاء خدمة الاتّصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
3. عندما يكون الشخص المعنوي المستغّل لخدمة الاتّصال السمعي البصري المرخّص له توقّف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.
4. عندما يكون الشخص المعنوي المرخّص له، قد حُكم عليه نهائياً بعقوبة مُشينة ومخلّة بالشرف؛ بالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ سلطة ضبط السمعي البصري مؤهّلة، وهذا بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة لقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق، وكذلك قبل قرار سحبها في الحالتين الآتيتين :

* عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
* عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامّة[1].

المطلب الثالث : الإختصاصات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري.

إنّ مفهوم الضبط عموماً هو الذي يميّز مهمّة السلطات الإدارية المستقّلة وخاصةً سلطة ضبط السمعي البصري؛ فوظيفتها ليست التسيير فقط، وإنّما الضبط أيضاً، لذلك لابّد أن نشير إلى مفهوم الضبط ونطاقه.

الفرع الأول : تعـــــريف الضبط.

إنّ مفهوم الضبط لم يقتصر على الدراسات والأبحاث المتعلّقة بالسلطات الإدارية المستقّلة، بل وظّف أيضاً في الأبحاث والكتابات المتعلّقة بالاتّصال السمعي البصري، وقد قدّم الفقه تعريف الضبط على أنّه : " الحفاظ على التوازن وضمان الأشغال الجيّد لنسق نظام معقّد ".

الفرع الثاني : نطـــــاق الإختصاص للضبط.

لقد منح القانون لسلطة ضبط السمعي البصري عدّة اختصاصات ضبطية، قصد ضبط فضاء السمعي البصري منها دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتّصال السمعي البصري والبّث فيها علاوةً على

[1] : المادة 77 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 21.

تخصيص التردّدات الموضوعات تحت تصرّفها من طرف الهيئة العمومية المكلّفة بالبّث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتّصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحدّدة في القانون المعمول به[1].

كما خوّل القانون لسلطة ضبط السمعي البصري تطبيق القواعد المتعلّقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبثّ حصص التعبير المباشر؛ بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الإنتخابية طبقاً لتشريع والتنظيم ساري المفعول، كذلك خوّل لها تطبيق كيفيات بّث البرامج المخصّصة لتشكيلات السياسة والمنظّمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، أضف إلى ذلك عدّة الشروط التي تسمح لبرامج الاتّصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بثّ حصص الإقتناء عبر التلفزيون؛ إضافةً إلى هذه الإختصاصات؛ فإنّ سلطة ضبط السمعي البصري تحدّد القواعد المتعلّقة ببّث البيانات ذات المنفعة العامّة الصادرة عن السلطات العمومية، وتعدّ وتصادق على نظامها الداخلي[2].

[1] : المادة 41 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 18.

[2] : المادة 41 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني :الإختصاصات الإستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

لقد أسندت لسلطة ضبط السمعي البصري اختصاصات استشارية، وهذا نظراً لكون الإستشارة تعتبر أسلوب فعّال لا يمكن الإستغناء عنه، وكذا لطابعها الفنّي، ممّا يحتّم اللجوء إليها لتحقيق أفضل النتائج الموجودة في مجال السمعي البصري، ومن خلال ما سبق سنتطرّق في هذا المبحث إلى تعريف الإستشارة وأنواعها، ومن ثمّ سنتناول النطاق الذي تشمله هذه الإستشارة.

المطلب الأول : تعـــــريف الإستشارة.

تجدر الإشارة؛ أنّ علماء اللغة قديمهم وحديثهم، أكّدوا أنّ غموض مصطلح الإستشارة أو كلمة الإستشارة أو المشورة، وتباينت وفقاً لذلك المعنى التي أعطيت لهذه الأخيرة، لذا يقتضي الأمر تحديد وضبط هذا المفهوم من حيث اللّغة أوّلاً ثمّ اصطلاحاً.

الفرع الأول : الإستشـــــارة لغةً.

إنّ مصطلح الإستشارة هي من الفعل : استشار؛ يستشير؛ استشارة؛ فهو المستشير والمفعول مستشار، ويقال : استشاره في أمر يهمّه، بمعنى طلب رأي؛ أي يطلب منه المشورة، كما يقصد أيضاً بالإستشارة، معنى الشورى بضمّ الشين، ومنها شاورت في الأمر، واستشرته، بمعنى فلان خير شير؛ أي يصلح للمشاورة، ومنها شاوره مشاورة وشورا، واستشاره؛ أي طلب منها المشورة؛ أي استشار عليه بالرأي أو قد أشار ويشير إذ وجّه الرأي[1].

الفرع الثاني : الإستشـــــارة اصطلاحاً.

اتّفق علماء اللّغة على القول بأنّها : " استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصّل إلى أقرب الأمور للحق "؛ إلاّ أنّ هذا التعريف، قصر الإستشارة على الأمور الفنّية فقط كذلك عرّفها آخرون بأنّها : " استطلاع رأي أمة أو من ينوب عنها في الأمور العامّة المعلّقة بها "[2].

ولكنّ هذا التعريف منتقد أيضاً؛ لأنّه وسّع مفهومها لتشمل جميع الأمور السياسية والاجتماعية والقانونية للأمّة أو من يمثلها الحق في الإبداء فيها.

---

[1] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.almany.com

[2] : ابن منظور، لسان العرب، راجعه : أمين محمد عبد الوهاب، ط03، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999م، ص 253.

في حين ذهب "جورج تيري" (*George Tery*) إلى اعتبار أنّ المستشار هو " الشخص الذي له سلطة على الأفكار؛ فهو الشخص الذي ينصح "[1]. وجرّاء هذا التباين في التعاريف، يمكن القول، وكما عرّفها الأستاذ "أحمد بوضياف" بأنّها : "مجموعة من الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الإستشارية وفقاً للقواعد "[2].

المطلب الثاني :أنـــواع الإستشارة.

تأخذ الإستشارة عدّ أشكال؛ فقد تكون اختيارية أو إجبارية لكلّ الإستشارة الملزمة لرأي المطابق، ويتّم التطرّق إلى أنواع هذه الإستشارة في الفروع التالية :

الفرع الأول :الإستشارة الإختيارية.

تعرّف الإستشارة الإختيارية على أنّها : " الإجراء الذي تبادر به الهيئة المعيّنة أيّا كان نوعها من أجل طلب رأي هيئة أخرى بحكم اختصاصها أو أنّها أجدر على تحديد أصول ذلك العمل دون أن يكون لهذا الإجراء أي سند قانوني يقرّر إلزامية؛ فالسلطة الإدارية وفقاً لهذا الإجراء ليست ملزمة قانوناً باتّباعه قبل قيامها بتصرّفاتها، ومنه فهو يخضع للسلطة التقديرية للهيئة "[3]؛ قد تكون في حالة عدم نص بإلزام الإدارة العامّة أن تستشير هيئة أخرى قبل اتّخاذ القرار؛ فالإدارة لها الإختيار في أن تلجأ إلى طلب هذه الإستشارة، وإذا أرادت السلطة الإدارية إجراء استشارة اختيارية، تلزم بأن تمّد الجهة الإستشارية بكلّ المعلومات الخاصّة بموضوع الإستشارة، وذلك في الوقت المناسب[4].

الإستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت الإدارة أو السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه وإلاّ تصبح قد انقضت الصلاحيات الموكلة إليها والإدارة أن تقبل الإستشارة غير الملزمة، وتعمل عليه إذا أشعرت أنّ العمل بها لا ينقص من الإختصاصات المخوّلة لها، ولا يجب أن تكون الإستشارة مظهر مزيّف في الحالة الإختيارية؛ أي أن تكون بلا فائدة بالنسبة للهيئة المستشيرة، كما تأخذ الإستشارة الإختيارية نوعان :

---

[1] : عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظلّ نظام الحكم الإسلامي، د.ط، دار القلم، الكويت، 1982م، ص 23.

[2] : عبد السلام نعالة ومحمد سلامي وبدر الدين يونس، نظام الحكم في الإسلام، د.ط، قصر الكتاب، الجزائر، 1991م، ص

[3] : حسن مبروك، تحديد النصوص القانونية "الشكل والإجراء"، د.ط، د.د.ش، الجزائر، 1996م، ص 117.

[4] : محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الإستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري، 2012م/2013م، ص 13.

أ. الإستشـــارة التي يقرّها نص قانوني معيّن تاركاً للسلطة الإدارية المختّصة الخيار بين أن تطبّق أو لا تطبّق.

ب. الإستشارة التي لا ينّص عليها نص قانوني، وإنّما تجريها السلطة المختّصة بإرادتها الحرّة؛ فيمكن للسلطة الإدارية طلب الرأي من الجهة الإستشارية المختّصة بشأن مشروع قرار إداري، وترى أنّه من الأنسب الإسترشاد بآرائها والإستفادة من الخبرات التي يمتلكها أعضاؤها، وذلك رغم عدم وجود نص قانوني يسمح لها بذلك وصولاً من جانبها إلى القرار ملائم والمستند برأي أهل الخبرة[1].

الفرع الثاني :الإستشـــــارة الإجبارية (الملـــــزمة).

يعدّ قرار الإستشارة الإدارية استشارة ملزمة هي التي يجب نص قانوني إستيفائها وطلبها، وينص القانون إجبارية هذا الإجراء : "بعد الإستشارة أو يجب أن يستشار وجوباً"[2].

يقصد بالإستشارة الإجبارية تلك الذي يفوّضها القانون على السلطة الإدارية عندما تزمع على اتّخاذ قرار معيّن، حيث يلزمها بأخذ رأي جهة استشارية معيّنة قبل أن تصدر قرارها، ومن ثمّ تكون الإدارة ملزمة باللجوء لطلب هذه الإستشارة والتي تعتبر إجراء جوهرياً في القرار يؤدّي عدم احترامه إلى البطلان.

الفرع الثالث : الإستشارة الملزمة لرأي الواجب اتّباعه.

هذا النوع من الإستشارة تكون فيه الجهة المستشيرة ملزمة باستشارة جهة معيّنة عندما تزمع اتّخاذ قرار معيّن ثمّ تنفيذ بعد ذلك بأن تسفر عنه هذه الإستشارة من رأي ولا يكون إلاّ بنص قانوني يقرّره. وفي هذه الحالة يتطلّب من السلطة الإدارية أن تتبع الرأي الذي أدلت به الهيئة المختّصة حين اتّخاذ القرار.

والواجب أن يكون هذا التقيّد بالرأي الإستشاري بموجب نص قانوني، وذلك حتّى لا تقع الإدارة في خطأ يؤدّي إلى الإخلال بالنظام العام؛ أي أن يؤدّي هذا النوع من الإستشارة في حالة وجود نص

[1] : أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 269.

[2] : محمد فؤاد بن سامي، المرجع السابق، ص 13.

يلزم الإدارة أن تطلب الإستشارة من جهةٍ أخرى مع ضرورة الإلتزام بها؛ أي يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً للرأي الصادر عن الجهة الإستشارية، وإلاّ فيكون باطلاً.

المطلب الثالث :نـــــطاق الإختصاص الإستشاري.

لقد خصّ المشرّع سلطة ضبط السمعي البصري بعد اختصاصات استشارية، حيث أنّها تبدي آراء في الإستراتيجيات الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، وكذلك تبدي رأيها في كلّ مشروع ونص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، وقد تقدّم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية؛ بالإضافة إلى أنّها تشارك في إطار الإستشارات الدولية حول خدمات البّث الإذاعي [1] والتلفزيوني المتعلّقة خاصةً قواعد العامّة لمنح التردّدات إضافةً إلى ذلك تعاون سلطة الضبط السمعي البصري مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال، وتُبدي آراء وتقدّم إقتراحات حول تحديد آثوات استخدام التردّدات الراديو في الحزمات الممنوحة لخدمة البّث الإذاعي وأخيراً تُبدي رأيها في طلبات الجهات القضائية في كلّ نزاع يتعلّق بممارسة نشاط السمعي البصري[2].

المبحث الثالث : الإختصاصات التحكيمية لسلطة السمعي والبصري.

من بين الإختصاصات التي خوّلها المشرّع لسلطة ضبط السمعي البصري الإختصاصات التحكيمية، وهذا لحلّ النزاعات بين المتخاصمين في مجال السمعي البصري، ولهذا سيتّم التطرّق إلى تعريف التحكيم وكذا إجراءاته، ومن ثمّ إلى نطاق تحكيم هذه السلطة، وهذا في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعـــــريف التحكيم.

نظراً لأهمّية التي يلعبها التحكيم في الوقت الحاضر؛ فسوف نتطرّق إلى تعريفه لغةً أوّلاً، ثمّ تعريفه اصطلاحاً.

[1] : نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.ministrecommminication.gov.dz

[2] : المادة 41 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 18..

الفرع الأول : التحكـــــــيم لغةً.

التحكيم في اللّغة يأتي من مصدر حكم تشديد الكاف مع الفتح، وهو يعني التفويض في الحكم، وحكمت بين قوم؛ أي فصلت بينهم، كما ورد في قوله تعالى : ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾﴾[1]، والمحكم بتشديد الكاف أو الحكم بفتح الحاء والكاف هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء أو الشخص المختار للفصل بين المتنازعين والحكم اسم من أسماء الله تعالى لقوله تعالى : ﴿**أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا**﴾[2].

ويعرّف أيضاً التحكيم على أنّه مصدر في الأمر، والشيء؛ أي جعله حكماً وفوّض الحكم إليه وحكموه بينهم؛ أي طلبوه منه أن يحكم بينهم؛ فهو حكم ومحكم، وحكمه في ماله تحكيماً؛ أي جعل إليه الحكم فيه[3].

الفرع الثاني : التحكـــــيم اصطلاحاً.

أمّا التحكيم اصطلاحاً؛ فقد تعدّدت التعريفات حول ماهية التحكيم من حيث كونه إحدى الوسائل البديلة عن القضاء في الفصل والمنازعات بطريقة سلمية، وذلك عن طريق اللجوء إلى شخص أو عدّة أشخاص من ذوي الرأي، ويسمّى الواحد منهم هيئة تحكيم لفكّ النزاع الذي ينشأ بين الطرفين بعيداً عن القضاء، وذلك وفقاً لاتّفاق مبرم بين الأطراف، كما يعتبر التحكيم تقنية قانونية، تهدف إلى إعطاء حل لمسألة "نــزاع" من قبل هيئة تحكيم "محكـــم أو محكمين"، تتمتّع بسلطة الحكم _ القضاء، ويحّق لها الفصل في النزاع الذي ينشأ بين الطرفين بعيداً عن اللجوء إلى القضاء.

وعرّف أيضاً التحكيم على أنّه الطريقة التي يختارها الأطراف لفّض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتّم البّث أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[4].

---

[1] : سورة النساء، الآية : ٦٥

[2] : سورة الأنعام، الآية : ١١٤

[3] : خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي _ طرق الطعن فيه وفقاً للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007م/2008م، ص 18.

[4] : زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د.ط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1987م، ص 184.

المطلب الثاني : نطـــاق الإختصاص التحكيمي.

لقد خوّل المشرّع لسلطة ضبط السمعي البصري اختصاصات تحكيمية والتي تتمثّل في التحكيم في النزاعات التي تقوم بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلّون خدمة اتّصال سمعي بصري "الأشخاص الذين منح لهم الترخيص" فيما بينهم، كما قد تقوم هذه السلطة بالتحكيم في المنازعات التي تنشب بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلّون خدمة اتّصال سمعي بصري مع مستعملي خدمات السمعي البصري.

ومنه يقتصر الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري فقط على قطاع السمعي البصري دون سواء، كما لا يجوز لها التخلّي عن مهمّة التحكيم إذ شرعت فيها[1].

المطلب الثالث : إجـــراءات التحكيم.

تقوم عملية التحكيم على العديد من الإجراءات لحلّ المنازعات بين المتخاصمين، حيث تباشر هيئة التحكيم اختصاصها بحضور طرفي النزاع؛ فإذا تخلّف أحدهما عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طُلب منه من مستندات، جاز لهيئة التحكيم الإستمرار في إجراءاتها، وإصدار حكم في النزاع تستند فيه إلى ما توفّر لديها من عناصر إثبات؛ ولهيئة التحكيم سماع شهادة شهود دون تحليفهم اليمين، كما أنّ بوسعها تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي في النزاع، حيث تقوم بدورها بإخطار طرفي النزاع بما حواه التقرير لإتاحة الفرصة لها لإبداء رأي من ملاحظات على ما ورد بهذا التقرير. ولهيئة التحكيم أن تقرّر عقد جلسة بحضور طرفي النزاع لسماع ومناقشة الخبير المنتدب بواسطة هيئة التحكيم، وهذا ما لم يتّفق طرفي التحكيم على خلاف ذلك.

كما تقوم هيئة التحكيم بإصدار حكمها مكتوباً مشتملاً على أسماء الخصوم؛ ومنطوق الحكم مع ملخّص لأقوال وطلبات ومسندات الخصوم؛ ومنطوق الحكم؛ وتاريخه؛ ومكان إصداره.

[1] : المادة 40 من قانون رقم : 20_23، المرجع السابق، ص 18.

بالإضافة إلى ذلك تقوم هيئة التحكيم بتسليم صورة من حكم التحكيم للطرفين موقّعة من المحكمين الموافقين عليها في اتّفاق التحكيم؛ فإذا لم يوجد اتّفاق؛ فيجب أن يصدر الحكم خلال مدّة 12 شهراً ما لم يتّفق الطرفان على مدّة تزيد على ذلك.

أمّا في الحالة التي لا تنتهي فيها التحكيم خلال هذه الآجال؛ فقد جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار أمر بتحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم، مع حق كل من الطرفين؛ في هذه الحالة رفع دعوى إلى المحكمة المختّصة أصلاً بالنظر إلى هذا النزاع[1].

لقد خوّل المشرّع لسلطة ضبط السمعي البصري اختصاصات مختلفة وواسعة إدارية استشارية وتحكيمية، وذلك سعياً منه بضبط قطاع السمعي البصري، وعلى الرغم من حداثة هذه الهيئة؛ إلاّ أنّه يوجد نوع من الفعالية في ممارسة هذه الإختصاصات، وذلك بموجب مختلف الآليات والوسائل التي منحت لها، لاسيّما الإختصاص الردعي أو ما يسمّى بـ : "الإختصاص القمعي".

[1] : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص

خلاصة الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على أهمية تقييد سلطة الضبط السمعي البصري بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المحددة. هذه الصلاحيات تهدف إلى حماية القطاع السمعي البصري وضبطه من أي تجاوزات قد تحدث أو قد يرتكبها الأشخاص المعنويون المستقلون العاملون في هذا القطاع. من خلال هذه الإجراءات، تسعى السلطة إلى ضمان الالتزام بالقوانين والمعايير المعمول بها، مما يعزز من نزاهة وفعالية القطاع السمعي البصري في المجتمع.

الخـــاتمة

الخـــاتمة :

عرف قطـاع الإعلام عامّةً وقطاع السمعي البصري خاصةً تطوّرات كبيرة في جلّ الدول، ممّا انبثق عنه العديد من المشاكل والمنازعات، وهذا ما استدعى إحداث هيئات أو سلطات الرقابة على هذا المجال.

والجزائر على غرار هذه الدول، عملت على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري والتي تعدّ إحدى السلطات الإدارية المستقّلة، وهذا نتيجة للتطوّرات الحاصلة في قطاع الإعلام، وبالأخّص إبّان فتح المجال لقطاع الخواص، وذلك بغرض الحدّ من التجاوزات الحاصلة نتيجة استغلالهم لهذا القطاع.

لقد هدف هذا البحث إلى دراسة سلطة ضبط السمعي البصري في الاعلام الجزائري في ظل قانون 23-20 والمتضمن تنظيم نشاط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته في ظل أحكام هذا القانون وذلك لسد الفراغات التي أغفلتها القوانين السابقة، وتماشيا مع التطورات العالمية الراهنة في مجال الاعلام وأيضا من أجل حماية مؤسسات الدولة من عدم احترام المستفيدين من هذا القطاع الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتي قد تتعارض مع سيادة الدولة.

وقد تم تقسيم هذا البحث من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إلى فصلين، تم التطرق في الفصل الأول الى ماهية سلطة الضبط السمعي البصري وما المقصود به، كيف يتم تشكيلها وتسييرها، وقد خلص هذا الفصل إلى عدم إعاطاء تعريف دقيق لسلطة الضبط السمعي البصري إذ اكتفى بوصفها أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري التي قسمها إلى ثلاث أقسام، تتمثل في الاختصاصات الإدارية، الاستشارية وكذلك التحكيمية، وقد خلص هذا الفصل إلى تقييد السلطة بجملة من الصلاحيات أو ما تسمى بالاختصاصات وذلك بقصد حفظ القطاع السمعي البصري وكذا ضبطه من مختلف التجاوزات التي يمكن أن تحدث أو قد يرتكبها مختلف الأشخاص المعنوية المستقلة لهذا القطاع.

من خلال كل ما تم التطرق إليه يمكننا استخلاص النتائج التالية:

01 النتـــــائج :

- سلطة ضبط السمعي البصري، هي سلطة من السلطات الإدارية المستقّلة حديثة الوجود، إذ أنّ أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يعينون من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، ممّا يتّضح أنّهم الأعضاء يخضعون لرقابة هاتين السلطتين طبقاً لقاعدة توازي الأشكال "السلطة التي تعيّن وهي التي تعزل".
- إنّ هذه السلطة ستكون منبراً منيراً لحرّية الصحافة، وهذا من خلال فتح أبواب الحوار والنقاش والاطّلاع أكثر على اهتمامات القطاع والنظر في انشغالات أصحاب المهنة.
- تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على العناية بحرّية الصحافة لما تمثّله دلالتها من قيم إنسانية سامية، وللدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في ترسيخ روح الديمقراطية وترقية أساليب عملها.
- تعتبر هذه السلطة تكملةً للمسار النشيط الذي أحدثه القطاع السمعي البصري بعد ميلاد العديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخاً قانون السمعي البصري الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة، ولمنح الإطار القانوني لوسائلها الإعلامية السمعية والبصرية.
- إنعاش الساحة الإعلامية بهذه السلطة، الهدف منه تحقيق عدّة أهداف في مقدّمتها الدفاع عن حرّية الصحافة واحترام التعدّد في الإعلام والفكر والرأي.
- مهمّة هذه السلطة لا يقتصر على التكفّل بالمشاكل المرتبطة بفتح المجال السمعي البصري للاستثمار الخاص فحسب، بل يندرج في منظور أوسع يتمثّل في إعادة إصلاح الحقل السمعي البصري الوطني المتمحوّر حول الخدمة العمومية.

بما أنّ هذه السلطة فتيّة؛ فإنّه لا يمكن تحديد مدى فعاليتها، ولكن بالنظر للإختصاصات التي أوكلت لها، يتّضح أنّه سيكون لها دوراً فعّالاً مستقبلاً في مجال السمعي البصري.

02 آفـــــاق البحث :

إنّ موضوع سلطة ضبط السمعي البصري حديثة الوجود؛ وبالتالي فإنّنا مهما حاولنا الإحاطة به بكلّ حيثياته؛ فإنّنا لن نتمكّن من ذلك، لذا نرجو أن نكون قد ألممنا ولو بصفةٍ جزئية بحيثيات الموضوع، أمّا فيما يخّص المواضيع المقترحة، فنذكر :

* الإختصاصات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.
* دراسة مقارنة لسلطة ضبط السمعي البصري في الجـــزائر وفرنسا.

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر والمراجع :

١ القـــرآن الكريم.

✍ **قائمة المصـــادر :**

✍ **الكتب باللغة العربية :**

1. ابن منظور، لسان العرب، راجعه : أمين محمد عبد الوهاب، ط 03، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999م.

✍ **قائمة الدســـاتير :**

1. الدستور الجزائري الصادر في : 28 نوفمبر سنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 96_438، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 76، الصادرة في : 15 ديسمبر 1996م.

✍ **قـــائمة القـــوانين :**

1. قانون رقم : 2000_03 مؤرخ في : 05 أوت 2000م يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 48، الصادرة في : 05 أوت 2000م.
2. قانون رقم : 01_10 مؤرخ في : 03 جويلية 2001م يتضمّن قانون المناجم، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 35، الصادرة في : 03 جويلية 2001م.
3. قانون رقم : 02_01 المؤرخ في : 05 فيفري 2002م يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 08، الصادرة في : 05 فيفري 2002م.
4. قانون رقم : 07_05 المؤرخ في : 13 مايو 2007م، المتضمّن القانون المدني، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 31، المؤرخ في : 13 مايو 2007م، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007م.
5. قانون رقم : 12_05 المؤرخ في : 12 يناير 2012م المتعلّق بالإعلام، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 02، المؤرخة في : 15 يناير 2012م.
6. قانون رقم : 23_20 مؤرخ في : 18 جمادى الأولى عام 1445هـ الموافق لـ : 02 ديسمبر سنة 2023م، يتعلّق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع : 77، الصادرة يوم : السبت 18 جمادى الأولى عام 1445هـ الموافق لـ : 02 ديسمبر سنة 2023م.

✍ **قائمة المراجع :**

✍ **الكتب العامّـــة :**

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م.
2. حامد عبد السلام، زهران علم النفس الإجتماعي، د.ط، عالم الكتاب، القاهرة، 1984م.
3. حسن مبروك، تحديد النصوص القانونية "الشكل والإجراء"، د.ط، د.د.ش، الجزائر، 1996م.
4. زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، د.ط، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1987م.
5. عبد السلام نعالة ومحمد سلامي وبدر الدين يونس، نظام الحكم في الإسلام، د.ط، قصر الكتاب، الجزائر، 1991م.
6. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج01، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
7. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء (قانون رقم : 08_09 مؤرخ في : 23 فيفري 2008م)، ط01، منشورات دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023م.
8. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري_ النشاط الإداري)، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
9. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية (نظرية التنظيم الإداري_ الإدارة العامّة الجزائرية)، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر. دون سنة.
10. محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الإستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري، 2012م/2013م.

الكتب المتخّصصة :

1. عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظلّ نظام الحكم الإسلامي، د.ط، دار القلم، الكويت، 1982م.
2. إبراهيم إمام، الإعلام والاتّصـــال بالجماهير، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1971م.
3. مصطفى صراصرة، تركيب الأجهزة السمعية وصيانتها، ط 01، وزارة التربية والتعليم، فلسطين، 2013م.

✍ **الكـــتب باللغة الأجنبية :**

1. *Rachid Zouimia, « Les Autorités Administratives Indépendantes Et La Régulation Economiques », Revue Idrara, N°= 26, Vol : 13, 2003.*
2. *Storch.O : « Les Conditions Et Modalités Budgétaires De L'indépendance Du Réglateure », In Annecm Et Roche.F « Les Regulation Economiques Légitimité Et Efficacitté », Pesses De Sciences, Po Et Dalloz, Paris, 2004.*
3. *Teitgen Colly Cathrine : « les autorités administratives indépendantes histoire d'une institution », in colliard claude albert et timstt gérard, (sous la direction), les autorités administratives indépendantes, puf, paris.*

✍ **الملتقيـــــات :**

1. سامية كسال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلّة _ السلطات الإدارية المستقلّة في الجزائر، ملتقى وطني يومي 13 و14 نوفمبر 2012م، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2012م.
2. سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء قانون رقم : 12_05 في التشريع الجزائري للسلطات المستقلّة في الجزائر، ملتقى وطني يومي 13 و14 نوفمبر 2012م، جامعة قالمة، 2012م.

✍ **البحوث الجامعية :**

✍ **رســـــائل الدكتوراه :**

1. خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي _ طرق الطعن فيه وفقاً للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007م/2008م.
2. سميرة سطوطاح، الإشهار والطفل _ دراسة تحليلية للأنماط الاتّصالية داخل الأسرة من خلال الومضة الإشهارية وتأثيرها على السلوك للطفل، رســـالة دكتوراه، تخصص : الاتّصال في التنظيمات، قسم : الإعلام والاتّصال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009م/2010م.

✍ **رســـائل الماجستير :**

1. أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، فرع : قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د.س.
2. رمضان المعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص : تكنولوجيات ووسائل الإعلام، كلية العلوم السياسة والإتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012م.
3. عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع : قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة 2006/2005.
4. كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011م/2012م
5. كمال دعاس، حقّ المؤلّف والإشهار، مذكـــرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003م/2004م.
6. ليليا كسال، السلطات الإدارية المستقلّة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة نيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005م/2008م.
7. مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي – لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009م/2010م.
8. نور الهدى بوزقاو، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص : تسيير مؤسسات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2011م.

✍ **قائمة المجـــلات:**

1. عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلّة _ دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلّة دراسات قانونية، ع : 01، مركز البصيرة للبحوث، جانفي 2008م.
2. مالك شعباني، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع : 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م.

✍ **قائمة المراجع الإلكتـــرونية :**

- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.ech-chaab.com :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.ministrecommminication.gov.dz :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.almany.com :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.elbilad.net :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.aps.dz :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.alukah.net :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.startims.com :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.30dz.jvstgoo.com :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.ennaharonline.com :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.elsadoka.net :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.almouwatane.com :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.itu.int :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.echoroukonline.com :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.elwatandz.com :
- نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.startimes.com :

صونيا بيزات، السلطات الإدارية المستقلّة، نقلاً عن الموقع الإلكتروني https://www.vie_publique.fr :

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمة: 8

أهمية الدراسة: ..... Erreur ! Signet non défini.

صعوبات التدريس: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول :

ماهية سلطة ضبط السمعي البصري.

..... 12

المبحث الأوّل : تعـــريف سلطة ضبط السمعي البصري. **14**

المطلب الأول : تعـــريف سلطة ضبط السمعي البصري. .....14.....

المطلب الثـــاني : نشـــأة سلطة ضبط السمعي البصري. .....24.....

المطلب الثالث : سلطـــــة ضبط السمعي البصري خصائصها وطبيعتها القانونية. 25

المبحث الثاني : تشكيلـــــة سلطة ضبط السمعي البصري. **31**

المطلب الأول : العضـــــوية في سلطة ضبط السمعي البصري. .....31.....

المطلب الثاني: حقوق أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري .....33.....

المطلب الثالث: واجبات الأعضاء .....34.....

المبحث الثالث : تسيـــير سلطة ضبط السمعي البصري. **35**

المطلب الأول : المـــــداولات. .....36.....

المطلب الثانـــي : تنفيـــذ المـــداولات. .....36.....

خلاصة الفصل الأول: **38**

الفصل الثـــاني:

اختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري.

....39

المبحث الأوّل : الإختصاصات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري. **41**

المطلب الأول : الإختصـــاص الرقابي. **41**

المطلب الثاني : الإختصـــاص الردعي. .....43.....

المطلب الثالث : الإختصاصات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري. .....46.....

المبحث الثاني :الإختصاصات الإستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري. **48**

المطلب الأول : تعـــريف الإستشارة. .....48.....

المطلب الثاني :أنـــواع الإستشارة. .....49.....

المطلب الثالث :نـــطاق الإختصاص الإستشاري. .....51.....

المبحث الثالث : الإختصاصات التحكيمية لسلطة السمعي والبصري. **51**

المطلب الأول : تعـــريف التحكيم. .....51.....

المطلب الثاني : نطـــاق الإختصاص التحكيمي. .....53.....

المطلب الثالث : إجـــراءات التحكيم. .....53.....

الخـــاتمة : .....59.....

❖**قائمة المصادر والمراجع :**

.....63.....

ملخص :

تُعد سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة، أنشئت بموجب القانون العضوي رقم12/05 كفاعل جديد في الساحة الإعلامية الجزائرية، عقب العديد من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الدولة، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري،وهو ما مهد ميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الاصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري وضبطها كما وهذا ماجاء به قانون20/23 الذي تدحرج ليخرج من دائرة الحقوق والحريات، ويقتحم مجال الاقتصاد عن طريق الاستثمار والمنافسة الحرة. مع إستقلالية السلطة تساعد سلطة الضبط السمعي البصري على خلق بيئة ملائمة وفضاء إعلامي ديمقراطي مضبوط،من خلال ما تمتاز من صلاحيات تنبع من استقلاليتها في الضبط والمراقبة، وهوما يسعى المشرعالجزائري لتجسيده واقعيا من خلال مانص عليه ضمن التشريعات القانونية المختلفة في اطار قانوني يسعى لتكريس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحّرة بين كل الأطراف المعنية، في ظل إحترام القواعد القانونية والأخلاقية،وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الاقتصادي للدولة

باستقرار النصوص القانونية المعمول بها حاليا نجد أن بعض أحكام يكفينا النقص وبعضا من الثغرات بسبب كثرة الإحالات للتنظيم في أهم اختصاصات التنفيذية، إذ يفترض أن تكون بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة ضبط مستقلة ، الأمر الذي حال دون تمتع السلطة بإستقلاليتها التامة من أجل التأهب للقيام بدورها كضابط للمشهد الإعلامي السمعي البصري في الجزائر،وهو ماجعل منها سلطة مستقلة نسبيا

الكلمات المفتاحية : سلطة الضبط السمعي البصري– حريات هيئة الرقابية– الإستقلالية الإعلام

Abstract :

The Audiovisual Regulatory Authority is an independent body, established by Organicaw No. 12/05 as a new player in the Algerian media arena, following several reforms L undertaken by the political authority in the country, including those related to the organization of the audiovisual sector, which paved the way for the birth of this body which derives the spirit of its missions from these reforms, as a basis for ensuring freedom, of the press and audiovisual media and regulating them, as stated in Law 20/23, which rolled out of the circle of rights and freedoms, and entered the field of economy through investment and free competition. With the independence of the authority, the audiovisual regulatory authority helps create a suitable environment and a controlled democratic media space, through its powers stemming from its independence in regulation and monitoring, which the Algerian legislator seeks to embody in reality through what is stipulated in the various legal legislations within a legal framework that seeks to establish the foundations and principles of free competition between all concerned parties, in light of respect for legal and ethical rules, which will enhance the knowledge society and contribute to the economic diversity of the state. With the stability of the legal texts currently in force, we find that some provisions are sufficient for us to lack and some loopholes due to the large number of references to the organization in the most important executive powers, as it is supposed to be immune from the interference of the executive authority as an independent regulatory authority, which prevented the authority from enjoying its full independence in order to prepare to play its role as a regulator of the audiovisual media scene in Algeria, which made it a relatively independent authority

key words : Audiovisual Regulatory Authority - Regulatory Authority Freedoms- Media Independence